CEDAW

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

CEDAW/C/CHI/2
19 October 1995
ARABIC
ORIGINAL: SPANISH

اتفاقيـــة القضـــاء على جميـع أشكال التمييز ضد المرأة

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

التقارير الدورية الثانية للدول الأطراف

شيلي*

* للاطلاع على التقرير الأول المقدم من حكومة شيلي أنظر الوثيقة CEDAW/C/CHI/1 ؛ وللاطلاع على آراء اللجنة لدى بحثها التقرير أنظر الوثيقتين CEDAW/C/SR.264 و CEDAW/C/SR.271 وكذلك الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخمسون ، الملحق رقم ٣٨ (A/50/38) ، الفقرات ١٠٥ الى ١٥٩ .

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
نبذة		٣
أولا - تصدير	١-٥	٥
ثانيا - خلفية عامة	٦-١٠١	٦
ألف - السمات العامة للبلد	٦-٢٨	٦
١ - الوصف الجغرافي	٦-١١	٦
٢ - العقيدة الدينية	١٢	٧
٣ - الثقافة الاثنية واللغات	١٣-١٦	٧
٤ - التقسيم السياسي الاداري	١٧-١٨	٧
٥ - الوصف الاقتصادي	١٩-٢٨	٧
باء - حالة المرأة	٢٩-٦٣	٨
١ - المؤشرات الديموغرافية	٢٩-٣٠	٨
٢ - الصحة	٣١-٤٠	٩
٣ - العمالة والتعليم	٤١-٤٨	١١
٤ - الفقر وربات الأسر	٤٩-٥٥	١٢
٥ - العنف ضد المرأة	٥٦-٥٧	١٣
٦ - المشاركة السياسية والاجتماعية	٥٨-٦٣	١٣
جيم - الاطار السياسي المؤسسي للبلد	٦٤-٨٠	١٤
١ - الخلفية السياسية العامة	٦٤-٧٤	١٤
٢ - سياسة التنمية	٧٥-٨٠	١٦
دال - التوازن والتوقعات	٨١-١٠١	١٧
ثالثا - حالة تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	١٠٢-٢٢٠	٢٠
المسائل المتعلقة بمواد معينة		٢٠
المادة ١	١٠٥-١٠٨	٢٠
المادة ٢	١٠٩-١٤٨	٢١
المادة ٣	١٤٩-١٥٨	٢٦
المادة ٤	١٥٩-١٦٥	٢٨
المادة ٥	١٦٦-١٧٠	٢٩
المادة ٦	١٧١-١٧٢	٣٠
المادة ٧	١٧٣-١٧٧	٣٠
المادة ٨	١٧٨-١٨٢	٣١
المادة ٩	١٨٣	٣٢
المادة ١٠	١٨٤-١٩١	٣٢
المادة ١١	١٩٢-١٩٦	٣٤
المادة ١٢	١٩٧-٢٠١	٣٤
المادة ١٣	٢٠٢-٢٠٤	٣٥
المادة ١٤	٢٠٥-٢٠٧	٣٥
المادة ١٥	٢٠٨-٢١٣	٣٦
المادة ١٦	٢١٤-٢٢٠	٣٧

نبذة

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في عام ١٩٧٩ .

صدقت شيلي في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ على الاتفاقية ، التي أصبحت سارية في ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ .

قدمت شيلي التقرير الأول الى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في أيلول/سبتمبر ١٩٩١ (CEDAW/C/CHI/1) .

وهذا التقرير هو استكمال يرمي الى استعراض أوجه التقدم المحرزة فيما بين عامي ١٩٩١ و ١٩٩٥ .

تتمثل أوجه التقدم الرئيسية في البلد ، تنفيذا للاتفاقية ، خلال تلك السنوات فيما يلي :

- تعزيز وتدعيم مؤسسات الجهاز الوطني المسؤول عن النهوض بالمرأة ، في اطار ديمقراطية مستقرة ؛

- اصدار وتطبيق القانون المتعلق بالعنف العائلي والتوقيع على اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة والقضاء عليه ؛

- اصدار قانون ينشىء نظاما اقتصاديا جديدا من أجل التأهيل القانوني للمرأة ؛

- الغاء العقوبات المفروضة على الزنا ؛

- ادخال تعديلات متعلقة بالعمل تزيل جميع أشكال التمييز ضد المرأة في مجال العمل وتحسن ظروف عملها ؛

- تقديم مشروع قانون بشأن التبني الى البرلمان يكفل المساواة فيما بين الأبناء أمام القانون ؛

- تقديم مشروع قانون الى البرلمان يكيف جرائم الاغتصاب وهتك العرض والاختطاف ؛

- وضع قانون لتعديل الدستور يعدل المادة الأولى من الدستور السياسي المتعلق بالمساواة بين الرجل والمرأة .

الا أنه علاوة على التقدم القانوني والمؤسسي المحرز فانه تجدر الاشارة الى اتباع حكومة شيلي سياسة تكافؤ الفرص التي تعتمد في المقام الأول على خطة لمساواة المرأة بالرجل للفترة ١٩٩٤ - ١٩٩٩ يتيح تنفيذها تحقيق تقدم أكبر في الأعوام المقبلة .

ينقسم التقرير ، طبقا لتوجيهات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ، الى ثلاثة أجزاء هي : أولا ، عرض ؛ ثانيا ، خلفية عامة (السمات العامة للبلد ، وحالة المرأة ، والاطار السياسي المؤسسي للبلد والحصيلة والتوقعات) . وثالثا ، حالة تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، طبقا لأحكام الاتفاقية .

أولا - تصدير

١ - تمثل هذه الوثيقة استكمالا للتقرير الذي أرسلته شيلي الى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في عام ١٩٩١ ، وهي تتبع بمزيد من الدقة توجيهات اللجنة . وهي تتضمن أوجه التقدم الرئيسية المحرزة خلال الفترة المشمولة ، تنفيذا من جانب شيلي لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة .

٢ - منذ ارسال التقرير الأول ، طرأ في شيلي تغيير على الحكومة ، أدى الى حدوث تغييرات ذات صلة في سلطات الادارة الوطنية لشؤون المرأة (سيرنام) والمسؤولة عن السياسات المتعلقة بالمرأة والأسرة . ونظرا لأن الحكومة الحالية والحكومة السابقة قد رأسهما الائتلاف الحزبي من أجل الديمقراطية ، فقد تسنى مواصلة العمل واطراد التقدم .

٣ - وأعدت الادارة المذكورة كلا من هذا التقرير والتقرير السابق ، وذلك بالتشاور مع الحكومة .

٤ - ومن الجدير بالذكر أن تلك الادارة قد اضطلعت أيضا باعداد الوثيقة الوطنية المقدمة الى المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ، وهي مهمة تطلبت عملية كبيرة لتجميع المعلومات وللتشاور مع مختلف القطاعات الحكومية والمجتمعية . وقد استند الى الصيغة التمهيدية لتلك الوثيقة في اعداد هذا التقرير التكميلي .

٥ - وطبقا لمقتضيات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ، اتبع التوجيه الخاص بتقديم الخلفية العامة في الجزء الأول ، أما الجزء الثاني ، فقد أدرج فيه استعراض لأحكام الاتفاقية ومستوى تطبيقها .

ثانيا - خلفية عامة

ألف - السمات العامة للبلد

١ - الوصف الجغرافي

٦ - تقع شيلي في أمريكا الجنوبية ، وتشغل على الخريطة شريطا ضيقا يبدأ شمال مدار الجدي وينتهي في اقليم أنتاركتيكا .

٧ - يمتد البلد عبر ثلاث قارات هي : أمريكا الجنوبية وأنتاركتيكا وبولينيزيا . وتبلغ مساحته الاجمالية ٦٢٦ ٦٠٠ ٢ مترا مربعا موزعة على النحو التالي : ٦٢٦ ٧٥٦ مترا مربعا في أمريكا الجنوبية والمحيط الهادىء، و ٠٠٠ ٢٥٠ ١ متر مربع في اقليم انتارتيكا .

٨ - يقع البلد بين جبال الأنديز والمحيط الهادىء ، ويشغل الجزء الواقع منه في أمريكا الجنوبية شريطا ضيقا يبلغ أقصى عرض له ٤٤٥ كيلومترا ويبلغ أقل عرض له ٩٠ كيلومترا . ونظرا لوقوع البلد في منطقة عدم استقرار جيولوجي فانه يتعرض لهزات أرضية قوية ومتكررة . والجزء الجنوبي من البلد ، الذي يقع جنوب خط عرض ٣٠' ٤١° ، متفتت ، اذ يتألف من جزر عديدة .

٩ - سطح شيلي جبلي وعر . ولا تزيد مساحة الأجزاء المستوية عن ٢٠ في المائة من مساحة البلد . وهي تتسم بتضاريس شديدة ، سلسلة جبال الأنديز في الشرق ، وسلسلة الجبال الساحلية في الغرب ، والمنخفض الأوسط الواقع بينهما ، الذي تعترضه في بعض القطاعات السلاسل العرضية . ولجبال الأنديز قمم عالية منظمها بركاني ، يزيد ارتفاعها عن ٦٠٠٠ متر . وتمتد سلسلة الجبال الساحلية الأدنى بشكل موازٍ لجبال الأنديز . ويمتد فيما بينهما سهل صحراوي ابتداء من الحدود مع بيرو حتى نهر كوبياكو . ويوجد في هذه المنطقة أكبر رواسب من نترات البوتاسيوم في العالم كما تستخرج منها معادن أخرى . وشيلي هي أكبر منتج للنحاس في العالم . وابتداء من شمال سنتياغو حتى بويرتو مونت يوجد واد طولي خصب يجري فيه أكبر نشاط للزراعة وتربية الماشية ، وفي الجنوب توجد خلجان وقنوات وروافد وجزر عديدة . وعلى الرغم من كثرة الأنهار فانها غير صالحة للملاحة الا بالمراكب الصغيرة .

١٠ - مناخ البلد متنوع للغاية ، وخطوط العرض والبحر والارتفاع هي المتغيرات التي تؤثر فيه بشدة . وصحراء أتاكاما هي من أكثر المناطق جفافا في العالم . وابتداء من نهر بيو بيو حتى خليج كوركوفادو يسود مناخ شبيه بمناخ البحر الأبيض المتوسط . وعلى مسافة أكبر جنوبا يسود المناخ البحري الممطر . وفي الداخل يمكن أن يوصف المناخ بأنه في مثل برودة السهوب . ويسود جزيرة باسكوا مناخ شبه مداري .

١١ - يحد شيلي غربا المحيط الهادىء وشرقا بوليفيا والأرجنتين وجنوبا اقليم أنتارتيكا .

٢ - العقيدة الدينية

١٢ - ٨١ في المائة من السكان روم كاثوليك و ١٩ في المائة منهم ينتمون الى مذاهب أخرى ولا سيما البروتستانتية .

٣ - الثقافة الإثنية واللغات

١٣ - من وجهة النظر الإثنية ، نجد أن ٩٠ في المائة من السكان هجين ، أما المابوتشي والأيمارا والرابانوي فهم أقليات .

١٤ - وفقا لتعداد ١٩٩٢ صرح ٣٩٩ ٤٩٣ شخصا يبلغون من العمر ١٤ سنة وأكثر أنهم من أصل مابوتشي أو أيمارا أو رابانوي .

١٥ - وتمثل المابوتشيات البالغات من العمر ١٤ وأكثر ما يربو على ٩ في المائة ، في حين لا يصل عدد الاناث من الأيمارا والرابانوي الى ١ في المائة من مجموع عدد سكان البلد .

١٦ - وان اللغة الرسمية للبلد هي الأسبانية ، التي يتكلمها ٩٢ في المائة من السكان ، في حين يتكلم الباقون أيضا ونسبتهم ٨ في المائة لغة المابوتونغن أو الأيمارا أو الرابنوي .

٤ - التقسيم السياسي الاداري

١٧ - البلد مقسم تقسيما سياسيا اداريا الى ١٢ منطقة ومنطقة العاصمة .

١٨ - من الجدير بالذكر أنه تجرى في الوقت الحاضر عملية هامة لتحقيق اللامركزية .

٥ - الوصف الاقتصادي

١٩ - الموارد الطبيعية الرئيسية في شيلي هي النحاس والخشب .

٢٠ - الواردات الرئيسية هي النفط والسكر والقمح .

٢١ - الصادرات الرئيسية للبلد هي النحاس والخشب والمنتجات الحيوانية .

٢٢ - يبلغ متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي ٣ر١٦٠ دولار أمريكي .

٢٣ - **معدل النمو الاقتصادي** : مر على شيلي عقد من النمو الاقتصادي المستمر ، فبلغ متوسط معدل النمو ٣ر٦ في المائة سنويا في الأعوام الأربعة الأخيرة .

تصنيف البلد طبقا للأرقام القياسية للتنمية البشرية (برنامج الأمم المتحدة الانمائي)

٢٤ - وفقا التقرير المتعلق بالتنمية البشرية لعام ١٩٩٤ ، احتلت شيلي الرتبة الثامنة من حيث الأرقام القياسية للتنمية البشرية لعام ١٩٩٢ ، الأمر الذي يدل على مستوى رفيع من التنمية البشرية من بين ٩٧ بلدا تعتبرها الأمم المتحدة بلدانا نامية .

٢٥ - هذه الأرقام القياسية تنطوي على المؤشرات التالية : متوسط العمر المتوقع عند الولادة ، امكانية الحصول على المياه الصالحة للشرب ، معدل وفيات الأطفال ، الاستهلاك اليومي من السعرات الحرارية ، مدى انتشار سوء التغذية بين الأطفال ، مدى انتشار تعليم الكبار ، متوسط عدد سنوات المواظبة على الدراسة ، عدد أجهزة الراديو ، نصيب الفرد من الناتج المحلي الاجمالي ، نصيب الفرد من الناتج القومي الاجمالي .

٢٦ - والجدير بالذكر أن قياس بعض هذه المؤشرات قد رفع من ترتيب البلد ، كما يتجلى ذلك في انتشار سوء تغذية الأطفال الذي تحتل فيه شيلي الرتبة الثانية ، ومتوسط عدد سنوات المواظبة على الدراسة ، الذي تحتل فيه الرتبة السابعة .

٢٧ - مع ذلك ، فاننا لو قسنا مستوى التنمية البشرية طبقا لتوزيع الدخل ، فان مستوى شيلي ينخفض أربع مراتب في جدول القياس الدولي هذا . وعلى الرغم من نصيب الفرد من الدخل المشار اليه ، فانه ما زالت توجد تحديات كبيرة لكي تشمل التنمية أربعة ملايين شخص ما زالوا يعيشون في فقر .

٢٨ - من أهم منجزات السياسة الاقتصادية والاجتماعية التي نفذتها الحكومتان الديمقراطيتان أن ما يربو على مليون مواطن شيلي قد تخلصوا من الفقر [١].

باء - حالة المرأة[٢]

١ - المؤشرات الديموغرافية

٢٩ - عدد الاناث في شيلي يفوق عدد الرجال (٩ر٥٠ في المائة) وهن يتركزن بنسبة أكثر من الذكور في المناطق الحضرية . اذ تمثل الاناث ٤ر٥٢ في المائة من السكان الحضريين .

السكان في عام ١٩٩٢

الاناث	الذكور	الجنسان
٦ ٧٩٥ ١٤٧	٦ ٥٥٣ ٢٥٤	١٣ ٣٤٨ ٤٠١

٣٠ - في الأربعين سنة الأخيرة ، ازدادت درجة نمو المدن في البلد بشكل واضح . ففي حين كان السكان الحضريون يمثلون نسبة ٢ر٦٠ في المائة في عام ١٩٥٢ ، أصبحوا في عام ١٩٩٢ يمثلون ٥ر٨٣ في المائة ؛ ٣ر٤٣ في المائة منهم اناث و ٢ر٤٠ في المائة ذكور .

توزيع السكان حسب نوع الجنس
والمناطق الحضرية والريفية في عام ١٩٩٢

النساء		الرجال		الجنسان	
الحضريات	الريفيات	الحضريون	الريفيون	الحضريون	الريفيون
٣ر٤٣	٦ر٧	٢ر٤٠	٩ر٨	٥ر٨٣	٥ر١٦

٢ - الصحة

٣١ - يبلغ متوسط العمر المتوقع للاناث ٧٩ر٧٥ سنة ، في حين يبلغ متوسط العمر المتوقع للذكور ٥٤ر٦٨ سنة .

٣٢ - وان شيلي من أقل بلدان أمريكا اللاتينية خصوبة ، ومن أسرعها انخفاضا في الخصوبة . ففي عام ١٩٦٠ ، كان متوسط عدد الأبناء أكثر من ٥ بقليل ، في حين بلغ أقل من ٣ في عام ١٩٩٢ . وانخفض عدد الأبناء بالنسبة الى كل امرأة في المناطق الحضرية والريفية . أما في الأعوام الأخيرة ، فان المتوسط قد انخفض ، وان ازداد عدد الأبناء . ويرد فيما يلي الجدول ذو الصلة .

متوسط عدد الأبناء بالنسبة الى كل امرأة
١٩٩٢

المجموع	في المناطق الحضرية	في المناطق الريفية
٢ر٣٩	٢ر٢٦	٣ر١٤

٣٣ - على الرغم من انخفاض الخصوبة في جميع الأعمار ، فقد ازداد الوزن النسبي لأطفال الأمهات القصر اللائي لم يبلغن سن العشرين . وتجدر الاشارة الى أن الاجهاض محظور قانونا في البلد . وقد ألغت الحكومة العسكرية ، في عام ١٩٨٩ ، الحكم الذي كان يسمح بالاجهاض لأسباب صحية . ووفقا لتقديرات

وزارة الصحة في عام ١٩٩٠ ، انتهى ثلث حالات الحمل بالاجهاض وبلغ عدد الولادات ٣٠٠ ٠٠٠ سنويا . وتبين أرقام عام ١٩٩٣ أن نسبة الاجهاض كانت ٥ر٤ لكل مائة امرأة .

٣٤ - في عهد الحكومة العسكرية ، كان هناك إثناء عن استعمال موانع الحمل ، ومع ذلك استمر معدل المواليد في الانخفاض ، وهذا يدعو الى افتراض أن الاجهاض السري قد استمر .

٣٥ - لم تحدد حكومة الائتلاف الثانية أهدافا بشأن الخصوبة . وتتجه سياسة تنظيم الأسرة ، التي تتبعها الدولة ، نحو تحسين الظروف الصحية للأم والطفل ، وتأكيد حق كل أسرة في أن تنجب العدد الذي تريده من الأطفال . ويتجسد هذا في سياسة عدم التمييز في الحصول على وسائل منع الحمل وكذلك على وسائل التغلب على مشاكل العقم . وعلى هذا النحو ، تقوم الحكومة بدور ايجابي في ضمان قدر كبير من المساواة بين جميع الأسر فيما يتصل باتخاذ القرار بشأن الانجاب .

٣٦ - وسجلت في البلد أول حالة اصابة بفيروس نقص المناعة البشرية الايجابي في عام ١٩٨٤ . وازداد العدد باطراد بالنسبة للجنسين ، وان كان عدد المصابات أقل من عدد المصابين . ومع ذلك ، وبالرغم من عدم وجود احصائيات قاطعة ، يقدر أن عدد حالات الاصابة بفيروس نقص المناعة البشرية قد ازداد بين النساء بصورة كبيرة . ووفقا لبيانات وزارة الصحة ، فان ٥٠ في المائة من المصابات في شيلي قد انتقلت اليهن العدوى من رفقائهن المعتادين .

٣٧ - وفي عام ١٩٨٤ ، سجلت اصابة ٦ ذكور بالايدز ، وارتفع هذا العدد الى ١٤٦ في عام ١٩٩٠ ، من بينهم ٣ر٤٦ في المائة من الاناث . وفي عام ١٩٩٣ ارتفع عدد المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية الى ٢٠٠ ، ٥ر٥ في المائة منهم اناث . وعلى الرغم من وجود عدد قليل من الحالات في عام ١٩٩٤ ، فان نسبة المصابات بالفيروس ازدادت الى ٩ر٨ في المائة .(٣)

٣٨ - وكان عدد وفيات الاناث أقل منه بين الرجال وانخفض عدد وفيات الأمهات من ٦ر٦ بالنسبة لكل ١ ٠٠٠ مولود حي الى ١ر٤ في عام ١٩٨٩ في تناسب مباشر مع تحسن ظروف الولادة .

٣٩ - من ناحية أخرى ، انخفض معدل وفيات الأطفال من ٣٣ بين كل ١ ٠٠٠ مولود حي في عام ١٩٨٠ الى ١ر١٦ في عام ١٩٩٠ وكان الانخفاض بين الأطفال الاناث أوضح منه بين الأطفال الذكور .(٤)

٤٠ - وفي مجال السياسات الصحية ، لوحظ تغير كبير من مفهوم الأم والطفل الى مفهوم آخر ينطوي على نهج بيولوجي نفسي اجتماعي متكامل .

٣ - العمالة والتعليم

٤١ - لوحظت في العقود الأخيرة زيادة كبيرة في مشاركة المرأة في القوى العاملة . ففي عام ١٩٨٠ ، شاركت المرأة في القوى العاملة بنسبة ٢٩ر٤ في المائة ، وفي عام ١٩٩٠ بنسبة ٣١ في المائة ، وفي عام ١٩٩٣ بنسبة ٣٤ر٤ في المائة . ويمكن أن تكون هذه الأرقام أكبر لأنه يقدر أن عددا كبيرا من النساء لم يسجل ، خصوصا العاملات منهن في القطاع غير الرسمي وفي الأعمال المؤقتة . وفي الفترة ذات الصلة ، ازدادت العمالة النسائية بمعدل أكبر من ازدياد عمالة الرجال . وفيما بين عام ١٩٩٢ والثلث الأول من عام ١٩٩٣ ، أنشئت ٩٩٠ ١١٤ وظيفة للنساء ، وهي تمثل معدل نمو قدره ٢ر٨ في المائة ، وهو أكبر بكثير من معدل الزيادة في وظائف الرجال (٩ر٣ في المائة) .(٥)

٤٢ - وأحرز تقدم كبير في تحسين المستوى التعليمي للنساء في شيلي .

٤٣ - وفي تعداد ١٩٩٢ ، كان ١٠ في المائة من الاناث من السكان قد حصلن على ١٣ سنة من التعليم ، وهذا يمثل زيادة ملحوظة بالمقارنة بسنة ١٩٨٢ التي بلغت فيها هذه النسبة ٨ر٤ في المائة فقط .

٤٤ - وفقا لنفس ذلك التعداد ، كانت النساء اللواتي كن يبحثن عن عمل لأول مرة أرقى تعليما من نظرائهن من الذكور .

٤٥ - ولوحظ دخول المرأة سوق العمل بأعداد كبيرة بمعدل أسرع من معدل دخول الرجال . ومع ذلك ، فانه وبالرغم من تحسن مستوى تعليم الاناث ، فان مراكز النساء في سوق العمل لم تتحسن تحسنا كبيرا . ولا توجد مساواة في المكافأة على العمل ، اذ تحصل الاناث على أجور أقل مما يحصل عليه الرجال عن نفس العمل . وكلما ارتفع المستوى التعليمي للموظفات ازداد التمييز في الأجر .

الفروق في المرتبات حسب مستوى التعليم(٦)

المستوى التعليمي	النسبة المئوية لمتوسط أجر المرأة بالنسبة الى الرجل عن نفس العمل
بلا تعليم	٠ر٨٢
المرحلة الابتدائية	٩ر٦٩
المرحلة الثانوية	٢ر٧٦
المرحلة الجامعية	٧ر٥١
أنواع أخرى من التعليم	لا توجد معلومات
المجموع	٨ر٧٥

٤٦ - يرتبط معدل مشاركة المرأة في العمل بمستويات التعليم ووجود أو عدم وجود أبناء . في عام ١٩٩٣ ، لوحظ أكبر معدل مشاركة فيما بين الخامسة والعشرين والرابعة والخمسين من العمر ، وهذا يمثل ٤٠ في المائة من الاناث من السكان الناشطين اقتصاديا وبلغ ذروته فيما بين الخامسة والثلاثين والرابعة والأربعين من العمر (٤ر٤٨) في المائة .

٤٧ - وكان معدل البطالة بين الاناث ، في العشرين سنة الأخيرة ، أعلى من معدله بين الرجال ، الا في فترة الكساد في عام ١٩٨٢ . ومع ذلك ، فان الانتعاش بعد الأزمة الاقتصادية كان أبطأ بين النساء عنه بين الرجال .

٤٨ - وفي السنوات الأخيرة ، بلغ معدل البطالة العام ٢ر٥ في المائة وكانت نسبة العاطلات ٢ر٤ في المائة ونسبة العاطلين ٤ر٤ في المائة .(٧)

٤ - الفقر وربات الأسر

٤٩ - في عام ١٩٩٠ ، عندما تولت حكومة الائتلاف الأولى السلطة ، كان عدد الأشخاص الذين يعيشون في شيلي ويعانون من فقر مدقع أو غير مدقع ٥ ٢٠٢ ٩٦٢ شخصا ، منهم ٢ ٧٢٤ ٢٧٠ أنثى . وانخفض هذا العدد وبلغ ٤ ٣٦٩ ٦٨١ فقيرا ، ٨ر٥١ في المائة منهم اناث .(٨)

٥٠ - وعلى الرغم من أن الفقر النسائي قد انخفض بمقدار ٤ر٧ نقطة خلال الفترة ١٩٩٠ - ١٩٩٢ ، فانه ما زال أكبر من ناحية النسبة المئوية . وهذا يعني أن عدد اللائي يعانين من فقر مدقع وغير مدقع يفوق عدد الرجال الذين يوجدون في نفس هذا الوضع بنسبة ٦ر٣ في المائة .(٩)

٥١ - ووفقا للدراسة الاقتصادية للتصنيف الاجتماعي الاقتصادي لعام ١٩٩٢ ، فان ٩ في المائة من الشيليين يعيشون في فقر مدقع ، لكن عدد النساء اللائي يوجدن في هذا الوضع أكبر (٢ر٩ في المائة من النساء) من عدد نظرائهن من الرجال بمقدار النصف (٧ر٨ في المائة) .

٥٢ - وبناء على ذلك ، فانه يمكن أن نؤكد أن البلد يشترك مع سائر بلدان أمريكا اللاتينية في مشكلة انتشار الفقر بين الاناث ، أي أن نسبة النساء والأسر التي تعولها نساء من أفقر الناس متزايدة .

٥٣ - وفي الوقت الحاضر ، تعول ربع الأسر في شيلي نساء (٢٥ في المائة) ، لأن هذا يرتبط بالزيادة في عدد حالات الطلاق وعدد الأمهات غير المتزوجات .

٥٤ - وان معظم الأسر التي ترأسها نساء تميل الى أن تكون أفقر ، ومعظم النساء اللائي يعولن أسرا يشغلن وظائف منخفضة الأجر . فمعظمهن يعملن في القطاع غير الرسمي ويعملن بأجر ساعات أقل في الأسبوع .

٥٥ - ويبلغ متوسط أجر ربات الأسر ٣ر٧١ في المائة من دخول الأسر الي يرأسها رجال ، ومن ناحية الدخول الفردية ما زال يوجد فرق كبير ؛ فربات الأسر يحصلن في المتوسط على أقل من نصف (١ر٤٥ في المائة) الأجر الذي يحصل عليه أرباب الأسر ، وعلاوة على ذلك فان عدد الأشخاص الذين يكسبون أجورا في الأسر التي ترأسها نساء أقل .

٥ - العنف ضد المرأة

٥٦ - برزت مسألة العنف ضد المرأة في شيلي في عام ١٩٨٦ ، بمبادرة من منظمات نسائية ، وكان ذلك انطلاقا من أن العنف ضد المرأة يمثل مشكلة اجتماعية خطيرة بسبب معدل تواتره ونتائجه على المجنى عليها وعلى المجتمع بأسره .

٥٧ - وان الدراسة التي بدأت بها الادارة الوطنية لشؤون المرأة مسار العمل هذا في عام ١٩٩١ ، في اطار البرنامج الوطني للوقاية من العنف العائلي ، قد كشفت عن أن ٢ر٢٦ في المائة من النساء اللآئي شملتهن الدراسة قد تعرضن لعنف جسدي وأن ٥ر٣٣ في المائة منهن قد تعرضن لعنف نفسي .(١٠) وطبقا للبيانات التكميلية التي قدمتها مراكز التعريف بحقوق المرأة ، فان نسبة النساء اللاتي تعرضن للعنف لكن لم يعترفن بذلك قد بلغت ١٢ في المائة .

٦ - المشاركة السياسية والاجتماعية

٥٨ - عموما تشارك المرأة مشاركة ضئيلة في الجيش . ففي عام ١٩٥٢ ، عينت أول وزيرة وحتى عام ١٩٩٢ ، شغلت سبع سيدات فقط هذا المنصب بالمقارنة بـ ٥٠٩ رجال في نفس هذه الفترة . وفي عهد الحكومة العسكرية (١٩٧٣-١٩٩٠) ، شغلت هذا المنصب سيدتان احداهن في وزارتين مختلفتين . وفي عام ١٩٩٠ ، تولت السلطة حكومة الائتلاف الحزبي من أجل الديمقراطية وضم مجلس الوزراء وزيرة واحدة هي رئيسة الادارة الوطنية لشؤون المرأة . وضمت حكومة الائتلاف الحزبي الثاني (١٩٤٤) ثلاث وزيرات (العدل والادارة الوطنية لشؤون المرأة والأملاك الوطنية) . وهذا يمثل تقدما كبيرا .

٥٩ - ومع ان تمثيل المرأة في المناصب الادارية الوزارية (باستثناء منصب نائب الوزير) ضئيل ، يوجد فرق كبير بين نسبة النساء في حكومة الائتلاف الحزبي الأولى ونسبتهن في الحكومة العسكرية . ففي عام ١٩٨٦ شغلت سيدات ٦ر١١ في المائة من المناصب الوزارية الرئيسية . وفي عام ١٩٩٣ ارتفعت هذه النسبة الى ٤ر٢٢ في المائة . وابتداء من وقت اعادة الديمقراطية لوحظ زيادة مشاركة المرأة على مستوى المناصب الادارية المتوسطة في الوزارات (٥ر٣٢ في المائة) ، مما يدل على اهتمام السلطات الواعي بازالة هذا الفارق تدريجيا على مستويي المناصب المتوسطة والعليا . ومن ناحية المشاركة السياسية ، وفي اطار اعادة اقامة الديمقراطية كانت نسبة السيدات ، في عام ١٩٩٢ ، من مجموع عدد المرشحين لمناصب العمد وأعضاء المجالس البلدية ١٦ في المائة ، ومن مجموع عدد المنتخبين لمناصب أعضاء المجالس البلدية ٩ر١١ في المائة . وكانت نسبتهن ٤ر٥ في المائة فقط من مجموع عدد العمد .

٦٠ - من جهة أخرى كانت مشاركة المرأة في السلطة التشريعية نادرة في العادة . ففي الفترة ١٩٩٠ - ١٩٩٤ كان هناك ٣ عضوات في مجلس الشيوخ و ٩ عضوات في مجلس النواب (٦ر٤ في المائة و ٨ر٥ في المائة على التوالي) .

٦١ - في السلطة القضائية ، ازدادت مشاركة المرأة منذ عام ١٩٥٠ حتى الآن ، وان كان الفارق كبيرا . بيد أنه تجدر الاشارة الى أن سيدة قد عينت ، لأول مرة ، في منصب رئيس محكمة الاستئناف ، لكن لم تعين قط سيدة في المحكمة العليا (الفئة الأولى) .

٦٢ - فيما يتعلق بمشاركة المرأة في الأحزاب السياسية ، فهي متزايدة ، وان كانت أقل كثيرا من مشاركة الرجل . وقد بلغت مشاركة المرأة في بعض الأحزاب ما يتراوح بين ٤٠ و ٥٠ في المائة من مجموع عدد الأعضاء المنخرطين . وقد مكن وزن الحركة النسائية خلال فترة الحكم العسكري ، وادخال زعيماتها بعد ذلك في الأحزاب ، من اجراء حوار شمل التمييز الاجتماعي والسياسي ضد المرأة . ومع ذلك ، يلاحظ انخفاض تمثيل المرأة في المناصب الادارية .

٦٣ - كما تمثل ضآلة تمثيل المرأة على مستوى النقابات واتحادات طلبة الجامعات مؤشرا على عدم وجود المرأة في مناصب السلطة في المنظمات الاجتماعية . وهذا يمثل تحديا يجب أن يواجهه المجتمع الشيلي والمرأة بصفة خاصة والادارة الوطنية لشؤون المرأة بوصفها محفلا عاما يناقش مسألة عدم المساواة بين الرجل والمرأة ، ويقوم بأنشطة بصددها متعديا النطاق الشخصي ومدمجا اياها في الجهاز الحكومي وفي الجدل السياسي .

جيم - الاطار السياسي المؤسسي للبلد

١ - الخلفية السياسية العامة

٦٤ - استعادت شيلي الديمقراطية في عام ١٩٨٩ ، بعد ١٧ عاما من الحكم العسكري . ورأس باتريسيو أيلفين حكومة الائتلاف الحزبي الأولى من أجل الديمقراطية (١٩٩٠ - ١٩٩٤) . وخلال تلك الفترة ، بدأت عملية التحول السياسي التي تتسم بخصائص معينة ، نظرا لحدوثها في اطار الاتفاقات الممكنة ، مع وجود نظام مؤسسي ينطوي على أخطار سلطوية نتيجة للقوانين الموروثة عن النظام السابق .

٦٥ - حتى الأزمة الدستورية والسياسية التي نجمت عن انهيار النظام السياسي الشيلي في أيلول/سبتمبر ١٩٧٣ ، كان البلد يحكم بموجب دستور عام ١٩٢٥ السياسي .

٦٦ - وابتداء من عام ١٩٧٣ ، عمل مجلس الحكومة العسكرية بوصفه هيئة جماعية ، ومارس السلطتين الدستورية والتشريعية من خلال مراسيم بقوانين خالفت الدستور القديم وعدلته بصورة جذرية .

٦٧ - في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ ، أنشئت بموجب المرسوم السامي رقم ١٠٦٤ لجنة لدراسة ووضع مشروع دستور سياسي للبلد عرض للاستفتاء الشعبي واعتمد في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ .

٦٨ - بدأت ، في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ ، مسيرة نحو التغيير المؤسسي عن طريق التعديل الدستوري الذي تضمنه القانون الدستوري الأساسي المتعلق بالتسجيل الانتخابي .

٦٩ - في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ ، أجري الاستفتاء على ترشيح أوغوستو بينوتشيت ، المفروض من مجلس القادة المؤسسين ، لمنصب رئيس الجمهورية للحكم لمدة ثماني سنوات ، وتغلب الرأي المعارض لذلك الخيار بنسبة ٧ر٥٤ في المائة من الأصوات المدلى بها .

٧٠ - وبصورة آلية ، مدد البند ٢٩ الانتقالي من الدستور ولاية أوغوستو بينوتشيت لمدة عام اعتبارا من ١١ آذار/مارس ١٩٨٩ .

٧١ - وأجري استفتاء شعبي فيما بعد ، في تموز/يوليه ١٩٨٩ في اطار المفاوضات السياسية ، على اعتماد سلسلة من التعديلات الدستورية رسمت حدود التحول السياسي نحو الديمقراطية .

٧٢ - وفي الفترة بين آذار/مارس ١٩٨٩ وآذار/مارس ١٩٩٠ ، وفي عهد حكومة بينوتشيت أيضا سنت سلسلة من القوانين قيدت الأعمال التشريعية للحكومة المنتخبة بصورة ديمقراطية ، التي كانت ستتولى الحكم في آذار/مارس ١٩٩٠ . وكان هذا يعني أن باتريسيو أيلفين ، المنتخب بأغلبية ٢ر٥٥ في المائة من الأصوات ، سيحكم مع برلمان كان يضم ٩ شيوخ عينهم أوغوستو بينوتشيت لفترة ثماني سنوات وفقا للمادة ٤٥ من الدستور .

٧٣ - كما يتضح من هذه المعلومات(١١) ، نشأت عن طريق الشيوخ المعينين في المجلس الأعلى أغلبية عددية للقوى السياسية المعارضة . واذا أضيفت الى ذلك الأحكام المتعلقة بالنصاب القانوني اللازم لاعتماد مجموعة مختلفة من القوانين تبين أنه قد نشأ وضع من الصعب جدا التشريع فيه دون موافقة المعارضة في ذلك الوقت (وان كانت ضئيلة) ، مع ما يترتب على ذلك من آثار في اتخاذ الحكومة مبادرات من بينها المبادرات المتعلقة بحقوق المرأة والنهوض بها .

٧٤ - اتسمت هذه الفترة أيضا بضرورة المحافظة على أوجه التوازن المدني العسكري ، الذي كان يتيح احراز تقدم في التغييرات اللازمة لتوطيد الديمقراطية .

٢ - سياسة التنمية

٧٥ - اتبعت حكومتا الائتلاف الحزبي من أجل الديمقراطية ، اللتان رأسهما باتريسيو أيلفين (١٩٩٠ - ١٩٩٤) وادواردو فراي ، استراتيجية انمائية للنمو مع المساواة ومواصلة الاهتمام بأوجه التوازن الاقتصادي الكلي السائد في ظل السياسة المتبعة من قبل الحكومة العسكرية .

٧٦ - كان التحدي الرئيسي الذي واجهته حكومة باتريسيو أيلفين بنجاح هو اعادة الأوضاع السياسية في البلد الى طبيعتها ، بحيث تسنى التحول الى الديمقراطية دون أن تنتج عن ذلك آثار مزعزعة للاستقرار .

٧٧ - وجهت حكومة ادواردو فراي سياستها نحو تحقيق طفرة نوعية في معدل ومستوى تنمية البلد . وتمثل المحور الرئيسي لتلك السياسة في التحديث .

٧٨ - حددت حكومة الرئيس ادواردو فراي مونتالفا في برنامجها المهام الوطنية التالية :

(أ) تعزيز التنمية الاقتصادية ؛

(ب) القضاء على الفقر المدقع ؛

(ج) اقامة نظام حديث لعلاقات العمل ؛

(د) انشاء نظامين كفيئين للصحة والتعليم يتسمان باتساع مدى شمولهما ومؤهلين لتلبية احتياجات المجتمع السريع النمو ؛

(هـ) ادماج المجتمع في الحياة الدولية .

٧٩ - في هذا السياق ، تعهدت الحكومة بأن تعطي دفعة قوية لتنفيذ خطة مساواة المرأة بالرجل ، ١٩٩٤ - ١٩٩٩ ، التي ترد تفاصيلها أدناه .

٨٠ - تمثلت المهام الرئيسية من وجهة النظر الاقتصادية فيما يلي :

(أ) خفض معدل التضخم الى رقم أحادي على الأقل ؛

(ب) تحقيق معدل نمو حقيقي لا يقل عن ٥ر٥ في المائة خلال الفترة ١٩٩٤ - ١٩٩٩ ؛

(ج) تنشيط سوق العمل مع نمو القوى العاملة والعمالة الى ٥ر٢ في المائة سنويا ؛

(د) تحقيق معدل نمو سنوي في انتاجية العمل يتجاوز ٣ في المائة ؛

(هـ) تحقيق زيادة منتظمة في مستويات الأجور بقيمتها الحقيقية ؛

(و) زيادة مستوى استهلاك الأسر المنخفضة الدخل زيادة كبيرة وفقا لنمط فرص مستدامة ؛

(ز) مواصلة عملية زيادة الانفتاح التجاري واسراع عجلة تنفيذ مهام التدويل في المجال المالي ومجال الاستثمار ورفع مستويات القدرة التنافسية .

دال - التوازن والتوقعات

٨١ - خلال عهد الحكومة العسكرية تجسدت السياسة تجاه المرأة في مساعدات ورعاية ، وتعزيز للأنصار التقليديين لدور المرأة في المجتمع .

٨٢ - أدت سياسة النظام السلطوي وانتهاك حقوق الانسان الى أشكال جديدة من التنظيم الاجتماعي . ونشأت المنظمات الأولى ردا على القمع السياسي ، وكانت النساء زعيمات فيها . ونشأت فيما بعد منظمات تقديم العون والمطابخ الجماعية والورش الانتاجية ، وفي الوقت ذاته ظهرت منظمات غير حكومية معنية بالبحث والعمل فيما يخص المواضيع المتعلقة بالمرأة . وربطت المنظمات النسائية والنساء في الأحزاب السياسية المطالب النسائية بعودة الديمقراطية . وتمخض مجموع هذه المبادرات عن حضور كبير في عملية استعادة الديمقراطية .

٨٣ - احتضنت أول حكومة ديمقراطية ، بعد فترة الحكم السلطوي ، عددا من أهم مطالب المرأة وأدرجته في جدول أعمالها المؤسسي ، وعينت عددا من النساء في مناصب عليا وأنشأت الادارة الوطنية لشؤون المرأة (سيرنام) .

٨٤ - اكتسب انشاء هذه المؤسسة الجديدة أهمية خاصة لأنه يعني وجود محفل عام تناقش فيه المساواة بين الرجل والمرأة ويدافع عنها ، وهي موضوع يتجاوز النطاق الخاص ويدخل في نطاق الجهاز الحكومي والجدل السياسي . وكان انشاء الادارة الوطنية لشؤون المرأة أمرا أساسيا لادراج بعد الميز الجنسي في السياسات العامة .

٨٥ - يستدل من حصيلة العقد أن منجزات مهمة قد تحققت في التغلب على أشكال التمييز التي تؤثر في المرأة . ومع ذلك ، فان الأسباب الهيكلية والثقافية المتسببة في اللامساواة ما زالت متمكنة بقوة في المجتمع الشيلي .

٨٦ - ولذا ، فقد رأت حكومة شيلي أن من الضروري وضع سياسة لتحقيق تكافؤ الفرص ، ترمي الى تغيير هذا الواقع واحداث تغييرات هيكلية وثقافية عميقة . وفي هذا الاطار ، تندرج برامج واجراءات السنوات المقبلة .

٨٧ - ان هذه السياسة تسمح باتباع نهج شامل أو متكامل للتدخل الحكومي ، كما أنها تبين أن التمييز لا يحدث نتيجة لأوضاع جزئية أو عرضية بل ان له مسببات تحدده ، ولذا فانه يستوجب عملا من جانب الدولة قائما على نهج له هذا المنظور .

٨٨ - ان وضع هذه الخطة موضع التنفيذ عملية معقدة تتطلب تنسيقا مكثفا مشتركا بين الوزارات يتيح ، مع كل قطاع وجهاز معني ، تحديد التدابير ذات الأولوية مع الحفاظ على الرؤية المتكاملة المنظمة للسياسات . وهذا يستلزم أن تحلل كل وزارة التدابير المقترحة وتمنحها أولوياتها وتدرجها ضمن أهدافها وميزانياتها للسنوات المقبلة .

٨٩ - من مجموع الأهداف المذكورة ، تعتزم الحكومة ، من خلال الادارة الوطنية لشؤون المرأة ، تحديد أولويات عملها فيما يتعلق بدخول المرأة الى مجال العمل وتحسين وضعيتها فيه ، وتشجيع المشاركة الاجتماعية والسياسية للمرأة ، وتمكينها من اتخاذ القرارات .

٩٠ - سيكون للمنجزات ، التي ستحرز في هذا المجال في السنوات المقبلة ، آثار موازية في مجالات كثيرة أخرى ، وستكون ، في هذا الصدد ، بمثابة محور لمجموعة من التحولات . وينبغي تعديل القوانين والسياسات المتعلقة بالصحة والتعليم والتدريب . وينبغي أيضا تكييف أساليب رعاية الأطفال طبقا للاحتياجات الجديدة ، مما يتطلب تقسيما جديدا للمهام بين الرجل والمرأة ، مع ما يترتب على ذلك من آثار في شكل العلاقة بين الجنسين وفي الأسرة ، وهذا ينتظر أن يؤدي الى معايير ثقافية مختلفة .

٩١ - بيد أنه ينبغي أن تقرن هذه التغيرات بمشاركة سياسية نسائية أكبر لا سيما في مجالات السلطة واتخاذ القرارات ، بهدف تعزيز المرأة بوصفها قطاعا من المجتمع وترسيخ الديمقراطية ، بقدر ما يعزز ادماجها في المجتمع . وهذه المشاركة تسهم في تغيير الممارسات السياسية وتدمج مناظير جديدة للتحليل ، وتمثل دعما لتنفيذ سياسات تكافؤ الفرص .

٩٢ - ومن أجل احراز تقدم في هذا الاتجاه ، تواجه الادارة الوطنية لشؤون المرأة مهمة تعميق التشخيص وتحديد الآليات الملموسة لتحقيق التغيرات الجوهرية والتوعية بضرورة زيادة مشاركة المرأة ، والتشجيع على تدريب رائدات على مختلف المستويات .

٩٣ - وعلى المدى المتوسط ، وفي اطار عملية تحقيق اللامركزية في ادارة شؤون الدولة ، تربط سياسة تكافؤ الفرص المقترحات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين بأولويات استراتيجيات التنمية الاقليمية لاحداث آثار على المستويين الاقليمي والبلدي .

٩٤ - وان السياسة المرسومة لتحقيق تكافؤ الفرص تشمل العقد المقبل . كما أن خطة تكافؤ الفرص ، ١٩٩٤ - ١٩٩٩ ، أداة أساسية للاضطلاع بهذه المهمة في المرحلة الأولى وسيكون من الضروري في السنوات القادمة تحديد أدوات تكميلية أخرى .

٩٥ - وبما أن تشجيع وتنفيذ ومتابعة السياسات هي مسؤولية أساسية لادارة شؤون المرأة ، فان التعزيز المؤسسي المطلوب لها ، بصفتها هيئة تنسيقية للسياسات الحكومية ، سيكون مهمة ذات أولوية في الأعوام المقبلة ، مع الحفاظ على ترابط مسارات العمل بالأهداف العامة لتنمية البلد .

٩٦ - وتضمن برنامج هذه الحكومة التعهد بتعزيز التنمية الاقتصادية ، والقضاء على الفقر ، واقامة نظام حديث لعلاقات العمل ، واعادة بناء النظامين الصحي والتعليمي وادماج البلد في الحياة الدولية .

٩٧ - وفي اطار بلوغ أهداف الحكومة ، تقترح ادارة شؤون المرأة أن يكون ادراج مسألة تكافؤ الفرص كهدف ديمقراطي أساسي لتحقيق التنمية مع المساواة .

٩٨ - وسيعتمد تحقيق الأهداف وتنفيذ التدابير التي ستمنح أولوية في الأعوام المقبلة ، سواء ما يخص منها الادارة المذكورة أو القطاعات الأخرى في الدولة ، على الربط بين مقترحات خطة تحقيق المساواة والأولويات التي حددتها الحكومة وكذلك بين الاحتياجات والمطالب التي تقدمها المرأة من خلال محافل الحوار بين الدولة والمجتمع المدني المشروعة في هذه المرحلة .

٩٩ - وسيكون تحقيق أهداف خطة المساواة هو نتيجة التزام الحكومة كلها بها وتنسيقها من خلال ادارة شؤون المرأة مع مختلف قطاعات السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية ومع المجتمع المدني .

١٠٠ - وان التنفيذ التام للخطة ووضع تدابير ايجابية جديدة في المستقبل سيتيح الامتثال الكامل لأحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة .

١٠١ - وقد سعت الادارة الآنفة الذكر ، وهي الهيئة المسؤولة عن السياسات الحكومية في مرحلتها الأولى (١٩٩١ - ١٩٩٣) ، الى تحقيق أهداف رئيسية هي : ابراز مسألة القضاء على التمييز ضد المرأة بوصفها مهمة ينبغي الاضطلاع بها في ظل الديمقراطية وتعزيز طابعها المؤسسي وتسليط الأضواء على حقائق قائمة ، ما زالت مستترة ، باعتبارها مشاكل اجتماعية ، مثل العنف العائلي وحالة ربات الأسر . كما أثرت الحملة الاعلامية ، التي شنت تحت شعار "لنتعامل بشكل جديد" تأثيرا كبيرا من ناحية تقديم شكل جديد للعلاقة بين الجنسين . وخلال هذه الفترة ، قامت الادارة المذكورة بتوعية كبيرة للرأي العام بمسألة حالة المرأة ووضعها في المجتمع وداخل الأسرة ، وبدأت في التوعية بضرورة اجراء تغييرات هيكلية أكثر من أجل المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق وتكافؤ الفرص بهدف اقامة مجتمع يتيح للأفراد قدرا أكبر من التطور .

ثالثا - حالة تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

١٠٢ - ينبغي لنا أولا أن نذكر أن التعديل الدستوري لسنة ١٩٨٩ قد أدخل اضافة مهمة على المادة ٥ من دستور سنة ١٩٨٠ . وتنص الصيغة الجديدة للفقرة ٢ على أن "هناك قيدا على ممارسة السيادة هو احترام الحقوق الأساسية للكائن البشري . ويجب على أجهزة الدولة احترام وتعزيز هذه الحقوق التي يكفلها الدستور وكذلك المعاهدات الدولية السارية والمصدق عليها من شيلي" .

١٠٣ - هذه الصيغة الجديدة لهذا المبدأ قد أدت الى تفسيرات مختلفة . وهذه مسألة في غاية الأهمية ، نظرا لأنها تحيلنا الى قاعدة دستورية بل الى قاعدة تتصل بالدعائم المؤسسية .

١٠٤ - وفي نظر قطاع كبير من فقهاء القانون وفي نظر الفقه القانوني ، بلغت المعاهدات التي تتضمن قواعد متعلقة بحقوق الانسان مبلغ الدستور نتيجة لتعديل سنة ١٩٨٩ ، بل ان هناك من يذهب الى أن هذه المعاهدات فوق الدستور . بيد أن قطاعا آخر من الفقهاء يرى أن هذه المعاهدات بما فيها تلك التي تتعلق بحقوق الانسان ، ليست إلا قوانين ، وما تتضمنه من قواعد لها مجرد هذه الصفة . ونحن نعتقد أن التعديل قد أدخل عنصر الطبيعة البشرية ، التي هي فحوى المعاهدات ، وهذه هي الحال بالنسبة لحقوق الانسان ، وبالتالي فانها حالة الحقوق المنبثقة عن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة .

المسائل المتعلقة بمواد معينة

المادة ١

يعرف التمييز ضد المرأة بأنه "أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف للمرأة ، على أساس تساوي الرجل والمرأة ، بحقوق الانسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر ، أو ابطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها وممارستها لها بغض النظر عن حالتها الزوجية" .

١٠٥ - من الجدير بالذكر أن الاتفاقية هي قانون بالنسبة الى دولتنا منذ عام ١٩٩٠ . ولذا ، فان التعريف الوارد فيها ينطبق تماما .

١٠٦ - ولا يوجد في القانون المدني ، على وجه الخصوص ، أي تعريف للتمييز .

١٠٧ - لدينا فقط التعريف الوارد في الاتفاقية ذاتها ، لكن مفهوم التمييز وارد في عدة أحكام في قوانيننا (المادة ٥٥ من القانون المدني في تعريف الفرد وفي المادة ٢ من قانون العمل ، الخ) .

١٠٨ - لذلك ، ينبغي ، وفقا لنظام تفسير قانوننا المدني ، أن نفهم التمييز حسب التعريف الوارد في الاتفاقية .

المادة ٢

تنص على سياسات ترمي الى القضاء على التمييز ضد المرأة وتورد تدابير في كل فقرة من فقراتها الفرعية (أ) الى (ز) .

الفقرة الفرعية (أ)

١٠٩ - ينص دستور سنة ١٩٨٠ فقط في المادة ١ على ما يلي : "يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق" .

١١٠ - لذا ، فاننا ندرك أن من الضروري أن يكرس مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة صراحة .

١١١ - وفي هذا الصدد ، أرسل الى البرلمان ، خلال عهد حكومة الائتلاف الأولى (١٩٩٠ - ١٩٩٤) ، بمبادرة من الادارة الوطنية لشؤون المرأة ، مشروع قانون يعدل المادة ١ من الدستور الشيلي وينص على ما يلي : "يولد الرجال والنساء أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق" .

١١٢ - وان هذا المشروع ، الذي قدم للأسف مع تعديلات دستورية أخرى ذات طابع سياسي ، قد رفضه البرلمان معها جملة .

١١٣ - وأدرجت حكومة الائتلاف الحالية ، في برنامجها صراحة ، العزم على تعديل الدستور في هذا الصدد ، لأن هذا قد أصبح محل اهتمام كبير وضروريا لادماج المرأة واشراكها بشكل كامل وعلى قدم المساواة في الأعمال الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية في البلد .

١١٤ - كما نص برنامج الحكومة صراحة على العزم على المضي قدما في تنفيذ خطة تحقيق تكافؤ الفرص التي وضعتها الادارة المذكورة ، وهذا الاصلاح منصوص عليه بوضوح في الفقرة ذات الصلة .

١١٥ - لذلك ، وضعت تلك الادارة مشروع قانون جديد يعدل المادة ١ من الدستور وينص على ما يلي : "يولد الرجال والنساء أحرارا ومتساويين في الكرامة والحقوق" ، كما أدرجت في هذا المشروع الحماية الواجبة لهذا الضمان الدستوري بأن أضيف الى الفقرة ٢ من المادة ١٩ ما يلي : "يحظر أي تمييز على أساس الجنس" .

١١٦ - ويوجد هذا المشروع في الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية وسيرسل قريبا الى البرلمان .

١١٧ - نرى أن هذا المشروع ضروري ، ونحن نعمل على جبهات مختلفة : السياسة ووسائط الاعلام والفاعلين الاجتماعيين ذكورا واناثا ، الخ. لتأييد ارسال هذا المشروع الى البرلمان والنظر في اعتماده . ومن الجدير بالذكر أن تعديل الدستور يتطلب في نظامنا الحصول على أغلبية معينة ، ولا تملك الحكومة هذه الأغلبية ، وفقا لما ذكرناه في مقدمة هذا التقرير . ولسنا متأكدين أيضا أن المعارضة ستؤيد فكرة هذا التعديل تأييدا علنيا أو كبيرا .

الفقرة الفرعية (ب)

١١٨ - فيما يتعلق بالقوانين المتخصصة مثل قانون العمل واللوائح التعليمية وقانون الانتخابات وقانون الأحزاب السياسية ، الخ. يتعين أن تراعي هذه القوانين أحكام الدستور التي تكفل لجميع الأشخاص الحقوق الأساسية ومنها الحق في الحياة وفي المساواة أمام القانون وفي حرمة الحياة الشخصية وفي التعليم وفي الصحة الخ . وطبقا للقانون المدني فان الأشخاص "هم جميع البشر أيا كان عمرهم أو جنسهم أو نسبهم أو مركزهم" ، لذا يجب احترام جميع الرجال والنساء ويحظر التمييز أيا كان شكله . ويدخل في نطاق هذه القاعدة العامة دائما التمييز على أساس الجنس ، مما يتيح لنا في الواقع رفع دعوى أمام المحاكم عند حدوث حالة تمييز معينة وخطيرة ، لكننا ندرك جيدا التغيير والأهمية التي ينطوي عليهما هذا التعديل الدستوري الذي يمثل جزءا من عملنا بصفتنا الحكومة .

١١٩ - يجدر بنا أن نذكر القانون رقم ١٩-٣٢٥ المنشور في الجريدة الرسمية في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٤ ، باعتباره قانونا خاصا يحظر التمييز ضد المرأة ويعاقب على العنف العائلي . وأبرز ما في هذا القانون هو أنه قد عرف الفعل والاهمال اللذين يفضيان الى سوء معاملة جسدية أو نفسية لأفراد الأسرة ، وهو قد أخذ لهذا الغرض بالمفهوم الواسع للأسرة ، وبذلك يشمل العلاقة المكتسبة للصفة الرسمية والمعاشرة ، وبذلك اعترف بالأسرة التي يعيش أفرادها تحت سقف واحد دون أن تربطهم صلة قرابة أو عاطفة . وقد نص على اجراء سريع وفعال لدى المحاكم ، وسمح باعتبار أفراد في الأسرة مثل الأقارب والمعالين شهودا . وليس لهؤلاء في نظر القانون الشيلي عادة صفة الدليل الكامل . كما نص على تدابير عقابية بديلة للحبس والغرامة ، مثل الارشاد الأسري والعلاج . وعلاوة على ذلك ، نص على امكانية تخفيف العقوبتين المذكورتين ، بناء على طلب المجني عليه أو عليها ، الى العمل دون أجر في خدمة المجتمع دون أن يؤثر ذلك على عمل الشخص المعتاد .

الفقرات الفرعية (ج) و (د) و (هـ)

١٢٠ - فيما يتعلق بالحماية القانونية الفعالة للمرأة من أي تمييز ، يجدر بنا أن نذكر أنه توجد آليات قانونية تحمي الضمانات الدستورية من بينها المساواة أمام القانون ، ومن هذا الباب يمكن اتقاء التمييز .

١٢١ - من الأمور المهمة للغاية أنه قد أنشئت مؤسسة رفيعة المستوى لحماية وتعزيز هذه المساواة ، وبالتالي لمناهضة أي تمييز ضد المرأة وهذه المؤسسة هي الادارة الوطنية لشؤون المرأة ، التي أنشئت بموجب القانون رقم ١٩-٢٣ الصادر في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ .

١٢٢ - وقد ترأست هذه الادارة مديرة برتبة وزيرة ، وهي تشترك في مجلس الوزراء الذي يرأسه رئيس الجمهورية ، كما أن لهذه الادارة وكيل برتبة نائب وزير .

١٢٣ - وضعت الادارة المذكورة ، منذ انشائها ، سلسلة من برامج الدعم والحماية القانونية لحقوق المرأة . وتوجد ، في جميع مناطق البلد مراكز توعية بحقوق المرأة تعنى بالنساء على المستويين الجماعي والفردي . كما يوجد برنامج الوقاية من العنف العائلي ، ومن مهامه تعزيز تطبيق القانون رقم ١٩-٣٢٥ المذكور آنفا ، وايجاد وعي بأن العنف ضد المرأة في الأسرة مشكلة تتعدى النطاقين الشخصي والأسري ، لأنها مشكلة مطروحة على المجتمع بأسره ، يجب أن تقوم بشأنها بدور ذي أولوية عدة هيئات وادارات عامة مثل الشرطة والدوائر الصحية والتعليم والعدل والبلديات ، الخ. ، وعدة برامج لدعم عملية ادماج المرأة في الحياة المجتمعية في ظل تكافؤ الفرص .

الفقرة الفرعية (و)

١٢٤ - عدلت الحكومة الديمقراطية تدريجيا القوانين في مختلف المجالات والقطاعات .

الفقرة الفرعية (و) من الفقرة ١

١٢٥ - كان أول اجراء تشريعي يتخذ للتعبير عن أهمية موضوع النهوض بالمرأة بالنسبة الى حكومتي الائتلاف الحزبي هو انشاء الادارة الوطنية لشؤون المرأة .

١٢٦ - وتنص المادة ٢ من القانون ، الذي أنشئت بموجبه هذه المؤسسة ، على أن هدفها هو "... التعاون مع السلطة التنفيذية في دراسة واقتراح خطط عامة وتدابير تؤدي الى تمتع المرأة بالمساواة في الحقوق وتكافؤ الفرص مع الرجل في عملية التنمية السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية في البلد ، مع احترام طبيعة المرأة وخاصيتها التي تنبع من الاختلاف الطبيعي بين الجنسين ، بما في ذلك انعكاس هذا بصورة وافية في العلاقات الأسرية ..." .

١٢٧ - وتتضمن الوظائف الرئيسية والمهام التي تضطلع بها تلك الادارة تقديم تعديلات قانونية ترمي الى تحسين حالة المرأة في جميع المجالات . ويوجد ، في الادارة قسم للتعديلات القانونية تدرس فيه مواضيع مختلفة لتقديم مشاريع قوانين الى البرلمان مباشرة أو للحث على تقديمها عن طريق وزارات أخرى . ويجدر بنا أن نذكر في هذا الصدد المشاريع التالية .

الفقرة الفرعية (و) من الفقرة ٢

١٢٨ - ألغيت المادة ١٥ القديمة من قانون العمل التي كانت تنص على أنه لا يمكن للمرأة أن تزاول العمل في المناجم أو تحت الأرض أو الأعمال التي تعد فوق طاقتها أو تمثل خطرا عليها من الناحية الجسدية أو النفسية (بدأ سريان هذا الالغاء في ١٧ آذار/مارس ١٩٩٦) .

الفقرة الفرعية (و) من الفقرة ٣

١٢٩ - نص القانون رقم ١٩-٣٣٥ ، المنشور في الجريدة الرسمية في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ ، على المعاقبة على جريمة الزنا ، ومثل تمييزا شديدا ضد المرأة لأنه نص على أن المرأة التي تضاجع رجلا ليس زوجها تكون قد ارتكبت جريمة الزنا ، في حين لم يكن القانون يعتبر أن الرجل الذي يقوم بهذا الفعل قد ارتكب جريمة . وكان نظير جريمة الزنا بالنسبة الى الرجل هو المعاشرة غير المشروعة ، أي الاحتفاظ بعشيقة في بيته ، مما يعرضه للفضيحة ؛ والعقوبتان مختلفتان .

١٣٠ - وفي الوقت الحاضر ، يعتبر الزنا بالنسبة الى الزوجين انتهاكا للالتزام بالاخلاص المتبادل ، ولا يعاقب عليه إلا بعقوبات مدنية .

الفقرة الفرعية (و) من الفقرة ٤

١٣١ - تحسنت قاعدة العمل المتعلقة بحماية الأمومة ، التي تحولت في الواقع الى نوع من التمييز ضد المرأة ، ولذا فقد نص على أنه يمكن لأم الطفل الذي لم يبلغ السنة الأولى من عمره أن تستأذن من العمل اذا أصيب ابنها بمرض خطير .

١٣٢ - وقد عدلت بموجب القانونين ١٨-٦٢٠ و ١٩-٢٥٠ ، وبذلك أصبحت تنص على أنه يمكن للأب أو الأم استعمال هذا الاذن ، على أن يكون الاختيار للأم .

١٣٣ - وعلاوة على ذلك ، منح الأب الحق في الحصول على الاجازة ، التالية للولادة في حالة وفاة الأم أثناء الولادة أو قبل انتهاء الاجازة التالية للولادة .

١٣٤ - واضافة الى ذلك ، منحت الحقوق المتعلقة بالاجازة السابقة للولادة والتالية للولادة وعموما كل الحقوق المتعلقة بالأمومة في حالة تبني قصّر . وهذا ينطوي على تقدير اجتماعي لوظيفة الأسرة ، لأن هذه الحقوق لم تمنح فقط لأسباب طبية لتعب الأم أو القاصر ، وانما للمساعدة على اندماج الأسرة والفرد الجديد فيها معا .

١٣٥ - ويبدو لنا أن هذه القواعد تمثل تقدما كبيرا نحو تسليط الأضواء على أن واجب رعاية الأطفال هو عمل أو مهمة منوط بالأسرة يجب أن يتولاه الأب والأم معا . وهكذا ، لم تعد هذه القاعدة عقبة أو سببا للتمييز ضد المرأة في مجال العمل ، لأن رعاية الطفل يمكن أيضا أن تكون عبئا على عمل الرجل . كما أنها تنطوي على الوظيفة الاجتماعية للأمومة التي يجب أن يضطلع بها المجتمع بأسره من خلال الموظفين أو الشركات أو الصناعات .

١٣٦ - ويجب علينا أن نتذكر في هذا الصدد أن من الضروري للغاية وضع قواعد مماثلة في جميع المجالات واتاحة الاستفادة منها للآباء ، قصد القضاء على التمييز الفعلي الموجود في مجال العمل ضد المرأة التي لها أطفال أو التي هي في سن الانجاب .

الفقرة الفرعية (و) من الفقرة ٥

١٣٧ - بموجب القانون رقم ١٩-٣٣٥ ، المنشور في الجريدة الرسمية الصادرة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ ، اعتمد نظام جديد بشأن ممتلكات الزوجين . وصحح هذا النظام أوجه القصور التي كانت موجودة في النظام القانوني للشراكة الزوجية وكذلك في البديل المتعلق بفصل الممتلكات . فالمرأة تتمتع بأهلية كاملة ، كما ان الممتلكات تقسم بالتناسب عند انفصام رباط الزوجية .

١٣٨ - كان هذا النظام مقدما في الأصل باعتباره نظاما قانونيا ، أي أنه ينشأ بمجرد الزواج ، لكن الكونغرس اعتمده بوصفه بديلا للنظامين القائمين .

١٣٩ - وأنشىء بموجب هذا القانون ذاته نظام ممتلكات الأسرة الذي يحمي الممتلكات الرئيسية التي تتمثل في محل الاقامة الرئيسي للأسرة وما به من أثاث بغرض حماية الأسرة . وهذا النظام يمكن أن يسري في ظل أي نظام من الأنظمة الزوجية الثلاثة يختاره الزوجان .

الفقرة الفرعية (و) من الفقرة ٦

١٤٠ - قدمت الادارة الوطنية لشؤون المرأة الى البرلمان مشروع قانون النسب ، واعتمده مجلس النواب بأغلبية كبيرة ، وهو يساوي بين الأبناء في المركز دون تمييز ، سواء كان والداهما متزوجين أو غير متزوجين .

١٤١ - ويقسم الأولاد حاليا في شيلي الى فئات مختلفة ، حسب ما اذا كانوا شرعيين أو غير شرعيين وما اذا كان والداهما متزوجين أو غير متزوجين . والأولاد غير الشرعيين ، اذا اعترف بهم آباؤهم ، يعتبرون طبيعيين ، واذا كان الحال على العكس من ذلك ، فانهم يكونون ببساطة غير شرعيين ولا يكون لهم أي حق على آبائهم .

١٤٢ - ويتمتع الأبناء الشرعيون بحقوق كاملة : في النفقة وفي الميراث وفي اعتراف المجتمع بهم . أما الأبناء الطبيعيون فلهم حقوق محدودة في الميراث .

١٤٣ - كما يقبل ، في هذا المشروع ، اثبات البنوة بنتيجة تحليل الدم باعتبارها دليلا كاملا على البنوة حتى على الرغم من الأب العديم الشعور بالمسؤولية .

الفقرة الفرعية (و) من الفقرة ٧

١٤٤ - قدمت الادارة الوطنية لشؤون المرأة الى البرلمان ، بالاشتراك مع وزارة العدل ، مشروع قانون يعدل مجموعة من الجرائم الجنسية تعتبر حاليا تمييزية ومنافية لروح العصر فيما يتعلق بالمرأة . وعلى وجه التحديد ، فانه يعدل جريمة الاعتداء على العرض بحيث تشمل اغتصاب الرجل والمرأة والاختطاف كما أنه يمنح تسهيلات كبيرة في سير الاجراءات .

الفقرة الفرعية (ز)

١٤٥ - فيما يتعلق بالأحكام القانونية الاضافية ، يبدو لنا أن أهمها هو الحكم المتعلق بالايعاز الى وزارة التعليم بأن تلتزم المؤسسات التعليمية بالسماح بمواصلة الطالبات الحوامل لدراستهن . ونحن نرى أن هذه القاعدة هي أقل تعبير عن احترام حقوق الأم والمرأة من ناحية وظيفتها التناسلية .

١٤٦ - والواقع هو أن معظم المؤسسات التعليمية لا تراعي هذه القاعدة لأنها ليست قانونا .

١٤٧ - وتدرس الادارة المذكورة ووزارة التعليم الوضع بهدف تأييد مشروع قانون في هذا الصدد . ويوجد في مجلس الشيوخ اقتراح بشأن هذا الموضوع ، لكنه لا يلقى التأييد اللازم لكي يصبح قانونا . ولذا ، فاننا نجد في تعبئة الرأي العام ومختلف الهيئات في البلد .

١٤٨ - وقد استدلعنا فقط أن نرفع هذه القاعدة الى مستوى اللائحة أو المنشور التكميلي للوزارة ، ولكن ليس الى مستوى القانون .

المادة ٣

تتخذ في جميع الميادين كل التدابير المناسبة ، بما في ذلك التشريع ، وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الانسان

١٤٩ - سبق أن ذكر ، في هذا الصدد ، أنه قد أنشئت بموجب القانون مؤسسة على أعلى مستوى سياسي واداري في البلد ، هي الادارة الوطنية لشؤون المرأة .

١٥٠ - يحدد رئيس الجمهورية مباشرة سلطات تلك الادارة ويعين مديرتها برتبة وزيرة ونائبة المديرة ومديرات المناطق الثلاث عشرة .

١٥١ - وفيما يتعلق بالبطالة والأهمية التي اكتسبتها هذه الادارة ، يجدر بنا أن نذكر أنه قد أنشىء ملاك يضم ٥٩ وظيفة ، وبالنسبة الى سنة ١٩٩٤ أذن بملاك يضم ٩٦ وظيفة وميزانية قدرها ٠٠٠ ٩٤٤ ٨٩٨ ٢ بيزو .

١٥٢ - وأذن قانون الميزانية لهذه السنة بزيادة عدد الوظائف الى ١١٧ وظيفة وبلغ مجموع الموارد المرصودة ٠٠٠ ٩٣٣ ٦١٦ ٣ بيزو نظرا لمساهمات التعاون الخارجي ، بما في ذلك الدعم المقدم من حكومات السويد وهولندا والاتحاد الأوروبي والبنك الدولي . وتوجد قيد الدراسة مشاريع للتعاون الدولي لهذه السنة ، منها مشروع حول مسألة الحمل في سن المراهقة ، ومشروع للتعاون السويدي مدته ثلاث سنوات ، يرمي الى اجراء تغييرات هيكلية تكفل التكافؤ في الفرص بين الرجل والمرأة .

١٥٣ - وان الادارة المذكورة ممثلة على أعلى مستوى في أقاليم البلد الثلاثة عشر من خلال المديرة الاقليمية التي تشترك في الحكومة الاقليمية . وينفذ جميع برامج الادارة كل مندوبية من مندوبياتها من أجل شمول البلد كله ولكي يعزز عملنا تحقيق الحكم المحلي واللامركزية اللذين تسعى اليهما الحكومة الحالية .

١٥٤ - وخلال الفترة الأولى من عمر تلك الادارة ، أي من عام ١٩٩١ الى آذار/مارس ١٩٩٤ ، جرى التركيز ضمن مهام أخرى ، على وضع خطة لغرض التكافؤ في الفرص . وقد اقترح ، في تلك الخطة ، نهج شامل متعدد القطاعات لازالة الفوارق من خلال أهداف تتوخاها وتدابير واجراءات تتخذها مختلف هيئات الدولة وكذلك المجتمع بأسره . وهذه التدابير تندرج في اطار المجالات التالية : التشريع والأسرة والتعليم والثقافة والعمل والصحة والمشاركة والتعزيز المؤسسي .

١٥٥ - وتمثل هذه الخطة مساهمة للهيئة الادارية الحالية للادارة الوطنية لشؤون المرأة ومحورها المنظم ، وقد عبر عنها برنامجها الراهن ، وقدمتها وزيرتنا الى ديوان رئيس الجمهورية .

١٥٦ - وتقوم كل وزارة مشتركة في الأعمال المختلفة ، التي تتضمنها خطة تحقيق التكافؤ في الفرص بالتنسيق المتواصل مع تلك الادارة عن طريق أقسام قطاعية ، ويعتمد بعضها ، مثل وزارات العمل والتعليم والصحة والزراعة ، على قسم مختص بمسألة الميز الجنسي . ويبلغ الأمر في بعض الحالات حد عقد اتفاق تعاون دقيق وتفصيلي بين المؤسستين .

١٥٧ - ومن خلال برنامج التعديلات القانونية المذكور آنفا ، فانه علاوة على تقديم ومعالجة مشاريع قوانين مختلفة ، تطرق بصفة مستمرة عدة مواضيع على مستوى دراسة القانون المقارن وواقع البلد في مختلف القطاعات ، بهدف تقديم اقتراحات الى الوزارات الأخرى . ويجري التعاون مع لجان معنية

بالمسائل المدنية والدستورية والعقابية والمتعلقة بالعمل ، تضم محامين متخصصين في مجالاتها وأكاديميين من جميع القطاعات السياسية من أجل التوصل الى توافق في الآراء وتدابير تمكننا من اجراء التغيير الثقافي والقانوني المنشود لكي نضمن للمرأة التكافؤ في الفرص .

١٥٨ - كما يجدر بنا أن نذكر العمل الذي تقوم به الادارة الوطنية لشؤون المرأة في مختلف مجالات النشاط في البلد ، لا سيما في المجال الحكومي ، لأنه يوجد في مجتمعات محلية عديدة في شيلي مكاتب لشؤون المرأة أو برامج لتلك الادارة لتشجيع وتعزيز ادماج المرأة في الحياة المجتمعية دون تمييز من أي نوع . كما قدم التدريب الى الموظفين الحكوميين في مجالات بلدية وقضائية وصحية وتعليمية وشرطية مختلفة فيما يتعلق بمسائل الميز الجنسي في جميع أنحاء البلد . ويتعلق هذا التدريب أساسا بمسألة العنف العائلي والتخطيط الانمائي من زاوية الميز الجنسي ، بادراج مسألة الميز الجنسي في المقررات المدرسية دون تمييز بين الجنسين ، وتدريب رائدات ، في جملة أمور .

المادة ٤

"تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة ..." و ... "تدابير خاصة تستهدف حماية الأمومة ..."

١٥٩ - يتضمن قانوننا قواعد من النوع الذي يرمي الى تيسير ادماج المرأة ، لاسيما في مجال العمل . وقد سبق أن أشرنا في هذا الصدد ، الى أنه على الرغم من أن هذه القواعد قد حققت في البداية الغاية منها ، فانها قد تحولت فيما بعد الى عقبة في سبيل تنمية المرأة وادماجها على قدم المساواة مع الرجل .

١٦٠ - وقد حدث هذا فيما يتعلق بقواعد حماية الأمومة ، ولذلك تعمل الادارة المذكورة على اجراء تغييرات ترمي الى توفير حماية القانون للأسرة كلها ، والى أن يرتكز الدور الانجابي على الوالدين ، وبهذه الطريقة لا تسبب مهمة الرعاية والتكاليف العامة للاعالة والتعليم ورعاية الأبناء تمييزا ضد الأم .

١٦١ - وعلاوة على التعديلات القانونية المشار اليها في الفقرة الفرعية (و) من الفقرة ٤ من هذا التقرير ، فيما يتعلق بالمادة ٢ من الاتفاقية ، تنظر الادارة الوطنية لشؤون المرأة ، في هذا الصدد ، في مشروع قانون يعدل نظام دور الحضانة القائم حاليا .

١٦٢ - ويتعين على الشركات التي تستخدم ما يزيد على ٢٠ عاملة توفير دار حضانة لأطفالهن أو تحمل نفقات ارسال الأطفال الى دار حضانة . وقد جعل من تشغيل السيدات عبئا على الشركات . فعمدت كل شركة الى عدم تشغيل أكثر من ١٩ امرأة .

١٦٣ - وتُدرس حاليا امكانية انشاء صندوق ثلاثي (تشارك فيه الحكومة والشركات والعمال) ، بحيث لا يقع التمييز بين العمال والعاملات من حيث الالتزام بتوفير دار حضانة للأطفال الذين لم يبلغوا السنة الثانية من العمر ، بل يكون للعمال والعاملات الحق في وضع أطفالهم في دار حضانة ، وهكذا لن يتسبب تشغيل السيدات في نفقات اضافية .

١٦٤ - وان نفس الشيء يحدث في حالة الاجازة التالية للولادة والاجازة الخاصة ، التي تبلغ مدتها عاما بعد انتهاء الاجازة التالية للولادة .

١٦٥ - ويدرس حاليا موضوع المرأة والمشاركة السياسية ، بهدف تعزيز التدابير السياسية والقانونية الرامية الى تيسير مشاركتها .

المادة ٥

تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة ، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على فكرة دونية أو تفوق أحد الجنسين أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة ؛ وكفالة أن تتضمن التربية الأسرية تفهما سليما للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية والاعتراف بالمسؤولية المشتركة لكلا من الرجال والنساء

١٦٦ - فيما يتعلق بهذه المادة ، تسعى الحكومة من خلال اتفاق مبرم بين الادارة الوطنية لشؤون المرأة ووزارة التعليم الى تدريب الموظفين المتخصصين في اعداد المقررات المدرسية الحكومية لكي يحذفوا منها التحيز الجنسي الذي يشوه ويعزز الصور النمطية الاجتماعية للجنسين . وخلال هذا العام ، سيوضع نموذج نص سيعتمد في العالم المقبل .

١٦٧ - وفيما يتعلق بالعنف العائلي ، حددت وزارة التعليم هذا الموضوع بوصفه محور العمل بشكل يتجاوز نطاق الأسرة ، بما في ذلك أيضا المواقف التي تحدث في المدارس بين المدرسين والطلبة وكذلك فيما بين الطلبة .

١٦٨ - وخلال الربع الأول من عام ١٩٩٣ ، عقدت وزارة التعليم اجتماعا للجنة خبراء أعدت وثيقة بعنوان "مدرسة من أجل السلم" ، اقترح فيها ما يلي :

(أ) انجاز عمل على المستوى الوطني يرمي الى ايجاد وعي بمشكلة العنف الذي ينطوي على تمييز ضد المرأة والتماس آليات لحلها ، وهذه مهمة ينبغي أن تعالجها هيئات ووزارات مختلفة ؛

(ب) انجاز عمل تدريبي ، ابتداء من المراحل المدرسية ، تنسقه وزارة التعليم ويرمي الى منع مظاهر العنف فيما بين الأجيال المقبلة وتنمية قدرتها على التفاهم وعلى زيادة تقبل الاختلاف فيما بين الأشخاص .

١٦٩ - وفيما يتعلق بالتثقيف الأسري ، الذي يشمل فهم واف للوظيفة الاجتماعية للأمومة ، يجري تنفيذ برنامج للوقاية من الحمل في سن المراهقة ، يؤمل في أن يدعمه صندوق الأمم المتحدة للسكان .

١٧٠ - ويلتمس مشاركة الادارة الوطنية لشؤون المرأة في لجنة تدرس اصلاح التعليم ، وهي مكلفة باعادة النظر في المقررات التعليمية وتحديثها في مرحلتي التعليم الأساسي والتعليم الثانوي . وان حضور تلك الادارة يكتسي أهمية خاصة من أجل كفالة ادراج منظور الميز الجنسي في البرامج التعليمية وشمول مسائل مثل العنف العائلي وحقوق الانسان والثقافة الجنسية .

المادة ٦

تتخذ التدابير المناسبة ، بما في ذلك التشريع ، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال دعارة المرأة

١٧١ - يجازي شيلي على استغلال الدعارة ، بمقتضى المادة ٣٦٧ من قانون العقوبات ، التي تعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن ١٣ سنة ويوم واحد والغرامة على ترويج الدعارة وكذا على تيسيرها .

١٧٢ - كما أن قانون الصحة يقضي باعداد احصائيات صحية عن الأشخاص الذين يمارسون تجارة الجنس ولا يسمح بتجمعهم في بيوت للدعارة .

المادة ٧

التدابير المناسبة التي تكفل مشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامة في البلد على قدم المساواة مع الرجل

١٧٣ - فيما يتعلق بهذه التدابير ، يمكننا أن نذكر ما يلي : صدقت شيلي على اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة في عام ١٩٧٥ ، لكن هذه الاتفاقية مستوحاة من المساواة الرسمية ، أما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة فهي التي تتجسد فيها المشاركة السياسية للمرأة على قدم المساواة مع الرجل وتتيح وتحث على القيام بعمل ايجابي يسهم في التعجيل بعملية تحقيق المساواة بين الجنسين .

١٧٤ - ثمة أداة أخرى مهمة لشيلي في هذا المضمار ، ألا وهي "خطة العمل" التي اعتمدها المؤتمر البرلماني الدولي الحادي والتسعون ، الذي عقده الاتحاد البرلماني الدولي في باريس في آذار/مارس

١٩٩٤ ، لإزالة الفوارق من حيث مشاركة الرجال والنساء في الحياة السياسية . وتسعى هذه الخطة الى تصحيح الاعتقاد الراسخ بأن "الرجال يهيمنون على الحياة السياسية والبرلمانية ..." .

١٧٥ - وبخصوص هذه الوثيقة ، التي انضمت اليها شيلي ، يمر حاليا موضوع تعزيز المشاركة السياسية للمرأة بمرحلة متقدمة من الدراسة .

١٧٦ - وقد أعدت اللجنة الدستورية للادارة الوطنية لشؤون المرأة دراسات بشأن قوانين الحصص والآليات الأخرى الموجودة في القانون المقارن ، بهدف الأخذ ببعض التدابير التي أتاحت في بلدان أخرى زيادة المشاركة السياسية للمرأة .

١٧٧ - واعتمدت بعض الأحزاب السياسية ، في الواقع ، آليات ترمي الى ضمان مشاركة المرأة في هيئاتها الادارية ، سواء من خلال أمانة خاصة تضمها الهيئة الادارية أو عن طريق نسبة من المشاركة في جميع ممثلياتها .

المادة ٨

تتعلق بالتدابير التي تتخذها الدول لكفالة مشاركة المرأة على المستوى الدولي

١٧٨ - شاركت شيلي بنشاط في المحافل الدولية ، سواء المعنية منها بالمرأة على وجه التحديد أو تلك التي تعنى بالتنمية ، التي وجب تضمينها بُعد الميز الجنسي .

١٧٩ - فيما يتعلق بحقوق الانسان ، تمثل شيلي عضوة في لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الانسان ، وقد اشتركت في المؤتمر العالمي لحقوق الانسان ، ومُثلت الادارة الوطنية لشؤون المرأة في الوفد الرسمي . وأرسلت شيلي لحضور المؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية وفدا مشتركا بين الوزارات برئاسة مديرة الادارة المذكورة .

١٨٠ - ومن جهة أخرى ، اشتركت الادارة الوطنية لشؤون المرأة في الاجتماعات التحضيرية لمؤتمر القمة العالمي المعني بالتنمية الاجتماعية والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ، وهي تشغل منصب نائب رئيس مكتب اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية .

١٨١ - وفيما يتعلق بمنظومة أمريكا اللاتينية ، تشارك شيلي من خلال الادارة الوطنية لشؤون المرأة في لجنة البلدان الأمريكية للمرأة ، التابعة لمنظمة الدول الأمريكية . وشاركت مشاركة فعالة في اعداد مواد اتفاقية منع العنف ضد المرأة ومعاقبته والقضاء عليه التي وقعتها وتعتزم التصديق عليها . وفيما يتعلق بهذه الاتفاقية ، نظمت الادارة المذكورة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ، ملتقى دوليا اشترك فيه ١١ بلدا .

١٨٢ - ومن المحافل الأخرى التي اشتركت فيها شيلي وضمنتها البُعد المتعلق بالميز الجنسي ، عن طريق الاجتماع التحضيري للمثقفين ، مؤتمرات القمة لرؤساء أسبانيا وبلدان أمريكا اللاتينية . وفيما يتعلق بهذه المحافل ، اقترحت الحكومة عقد اجتماع وزاري في شهر أيار/مايو ١٩٩٥ لبحث بنود جدول أعمال الرؤساء وادراج المشاركة السياسية للمرأة في اطار المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة .

المادة ٩

تدعو الدول الى كفالة مساواة المرأة بالرجل فيما يتعلق باكتساب الجنسية والاحتفاظ بها

١٨٣ - يكفل الدستور والقوانين في شيلي هذه المساواة بصورة تامة ، ذلك أن المرأة لا تغير جنسيتها لأسباب مختلفة عن أسباب تغيير الرجل لجنسيته وتكتسبها بنفس الشروط . وان الأب والأم متساويان في الحقوق فيما يتعلق بجنسية أبنائهما (المادة ١٠ من الدستور السياسي) .

المادة ١٠

تتعلق باتخاذ جميع التدابير المناسبة لكي تكفل للمرأة حقوقا مساوية لحقوق الرجل في ميدان التعليم ؛ ونحن نشير الى الحالة في شيلي ونذكر المسائل المتعلقة بكل فقرة من فقرات هذه المادة

الفقرتان الفرعيتان (أ) و (ب)

١٨٤ - فيما يتعلق بالحصول على التعليم وشروط الالتحاق بالمهن والتدريب المهني ، يجدر بنا أن نذكر أن قوانيننا لا تتضمن تفرقة صريحة في هذا الصدد والواقع هو أنه لا توجد في الوضع الحالي في مجال التعليم مشكلة للمرأة فيما يتعلق بالتعلم ، لأن المرأة تتعلم في مختلف مستوياته على قدم المساواة مع الرجل .

١٨٥ - ويجدر بنا أن نذكر ، بصفة خاصة ، مسألة الطالبات الحوامل . فحتى سنة ١٩٩١ ، كان يسري في شيلي منشور صادر عن وزارة التعليم يقضي بأنه لا يمكن للطالبات في المؤسسات التعليمية النهارية أو المسائية مواصلة دراستهن إن كن حوامل ، وأنه يجب عليهن أن يدرسن في اطار النظام الليلي .

١٨٦ - وفي شباط/فبراير ١٩٩١ ، ألغي هذا المنشور وصدر منشور وزارة التعليم رقم ٢٤٧ ، الذي يقضي صراحة بالسماح للطالبات اللواتي يغيرن حالتهن المدنية و/أو الطالبات الحوامل بتكميل سنتهن الدراسية بصفتهن طالبات منتظمات في المؤسسة التعليمية نفسها ، ويذكر سلسلة من التدابير وقائية لتسهيل انهاء دراستهن .

١٨٧ - ومع ذلك ، ولأن هذا مجرد منشور ، لا يراعي العديد من المؤسسات التعليمية هذه القاعدة . ولإصباغ الصفة العامة والالزامية على هذه القاعدة ، يتعين سن قانون .

١٨٨ - ومعروض على البرلمان ، في الوقت الحاضر ، بمبادرة برلمانية ، مشروع قانون ينص على أن "للطالبات الحوامل والأمهات المرضعات الحق في الالتحاق بالمؤسسات التعليمية على أي مستوى وفي البقاء فيها إن كن مستوفيات للشروط العامة للالتحاق ..." . وتقوم وزارة التعليم والادارة الوطنية لشؤون المرأة بالتنسيق فيما بينهما لتوفير أفضل الظروف الممكنة لتأييد هذه المبادرة القانونية . ويجب القيام بعمل متضافر مع مختلف الفعاليات الاجتماعية والأحزاب السياسية ولاسيما الكنيسة الكاثوليكية ، التي لها تأثير كبير في المجال التعليمي والتي تؤيد هذه الفكرة التشريعية .

الفقرة الفرعية (ج)

١٨٩ - ان مشكلة اللامساواة مطروحة فيما يتعلق بمضمون البرامج التعليمية في مختلف المستويات وبالمفاهيم النمطية لدور كل من الرجل والمرأة . وفي هذا الصدد ، تدرس لجنة تابعة لوزارة التعليم ، للمرة الأولى ، مضمون هذه البرامج على أساس هذا النهج . وقد طلبت الادارة الوطنية لشؤون المرأة الاشتراك في هذه اللجنة ، لأنها تعتبرها مهمة للغاية لتعديل المقررات التعليمية ، ولاسيما فيما يخص دور كل من الرجل والمرأة والتثقيف الجنسي .

١٩٠ - ويوجد برنامج للتدريب المتعلق بالميز الجنسي والتنمية موجه خصيصا نحو قطاع التعليم . وقد أبرم ، في عام ١٩٩٤ ، اتفاق بين وزارة التعليم والادارة الآنفة الذكر . وتزود هذه الوزارة بالتدريب عن طريق وحدة استكمال تدريب المدرسين التابعة لها ، وتتعهد بوضع دليل نموذجي للتثقيف غير الجنسي لاستعماله على سبيل التجربة في عام ١٩٩٥ ، مما سيسمح بتصحيح المقررات المدرسية المطبقة حاليا .

الفقرات الفرعية (د) الى (ح)

١٩١ - لا يوجد في شيلي قانون أو قاعدة تنص على شروط مختلفة بالنسبة الى الرجل والمرأة فيما يتعلق بالحصول على المنح الدراسية والتعليم التكميلي والاشتراك في برامج محو الأمية والرياضة ، الخ . لكن ، يجب علينا أن نتذكر أن هذا مجرد قاعدة رسمية ، وتعتزم الحكومة في الواقع السعي ، من خلال الادارة الوطنية لشؤون المرأة وأنشطتها المختلفة ، أي الحلقات الدراسية وبرامج دعم ربات الأسر والتدريب على العمل وتدريب الموظفين الحكوميين العاملين في مجال التعليم الخ ، الى ازالة جمود الممارسة التقليدية ، وبالتالي تهيئة الظروف الملائمة للتوصل الى التنفيذ التام للقانون ، مسترشدة في ذلك بالمبادىء المنصوص عليها في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة .

المادة ١١

تنص الفقرة ١ ومختلف فقراتها الفرعية على حق المرأة في العمل على قدم المساواة مع الرجل ، وتنص الفقرة ٢ على منع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة ، وتضمن حقها فعلا في العمل

١٩٢ - كما سبق أن ذكرنا ، ينص الدستور السياسي صراحة ، من بين ضماناته الدستورية ، على حرية العمل وحمايتها ، ويقضي بحظر أي تمييز لا يقوم على القدرة أو الكفاءة الشخصية . كما ينص على حق كل شخص في الأمن الاجتماعي . وكما سبق أن ذكرنا ، فان تعريف الشخص ينم عن عدم التمييز على أساس العرق أو الجنس أو النسب أو المركز الاجتماعي .

١٩٣ - أما المادة ٢ من قانون العمل ، فتقضي بأن "... أشكال التمييز والاستبعاد والتفضيل القائمة على العرق أو اللون أو الجنس أو العضوية النقابية تتنافى مع مبادىء قوانين العمل ... ومن ثم ، فانه لا يمكن لأي صاحب عمل أن يشترط الوفاء بهذه الشروط عند الاستخدام . ..."

١٩٤ - كما أن الحق في اختيار العمل بحرية منصوص عليه في القانون . وقد سبق أن أشرنا الى أن التشريع الوطني يصون وظيفة الانجاب وكذلك الى اتجاه الحكومة الحالية الى تعديل الطريقة المتبعة حتى الآن في توفير هذه الحماية مراعاة للوظيفة الاجتماعية للأسرة وبهدف تصحيح الانحرافات التي حدثت فيما يتعلق بمشاركة المرأة في العمل .

١٩٥ - وفيما يتعلق بالتمييز بسبب الأمومة أو الزواج ، فان قانون العمل يتفق تماما مع الاتفاقية ، لأنه يتضمن فقرة معينة لحماية الأمومة تسري على جميع عمال القطاعين العام والخاص على حد سواء .

١٩٦ - وتحظر هذه القواعد اقالة العاملات بسبب الحمل ، كما انها تنص على امكانية منحهن اجازة خاصة تصل مدتها الى سنة بعد انقضاء الاجازة التالية للولادة .

المادة ١٢

التدابير الرامية الى القضاء على التمييز ضد المرأة في مجال الصحة وضمان الخدمات المجانية اللازمة خلال الحمل والفترة السابقة للولادة وأثناء الولادة وبعدها وخلال فترة الرضاعة

١٩٧ - يكفل الدستور السياسي لجميع الأشخاص الحق في رعاية صحتهم .

١٩٨ - ويوجد ، في شيلي ، نظام صحي عام وآخر خاص .

١٩٩ - وينص القانون ، بشأن النظام الصحي العام ، على الرعاية الصحية المجانية أثناء فترات الحمل والولادة وبعد الولادة . كما ينص على الرعاية أثناء فترة الرضاعة ، مع تقديم الحليب بصورة تكميلية في المستوصفات العامة الى القصر حتى سن السادسة .

٢٠٠ - وهذا الحق مقرر لجميع القصر ، حتى سن السادسة ، سواء أكان يسري على أمهاتهم النظام العام أو الخاص ، وهو يطبق عن طريق وزارة الصحة .

٢٠١ - وفيما يتعلق بالاعانة والاجازة السابقة للولادة والتالية لها ، فانها تمنح لجميع الأمهات العاملات سواء أكان يسري عليهن النظام العام أو الخاص ، وتمولها الدولة .

المادة ١٣

التدابير الرامية الى القضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية ، وفي الحصول على الاستحقاقات الأسرية والقروض المصرفية والاشتراك في الألعاب الرياضية وفي الحياة الثقافية

٢٠٢ - تمنح المرأة الاستحقاقات الأسرية في شيلي على قدم المساواة مع الرجل ، لا بل توجد عموما حوافز للأسر المنخفضة الدخل تتلقاها النساء عموما نظرا لظاهرة تفشي الفقر عند النساء .

٢٠٣ - وفيما يتعلق بالحصول على القروض المصرفية ، فان المرأة التي تخضع لقيد ، هي المرأة التي لختارت عند زواجها نظام الشراكة الزوجية ، لكن هذا النظام يتضمن استثناء كبيرا يتمثل في وجود ملك خاص للمرأة التي تمارس عملا مستقلا عن زوجها . وتعتبر الأموال التي تكتسبها نتيجة عملها أموالا مستقلة ، ولذلك فان لها أهلية كاملة .

٢٠٤ - وبخصوص هذه النقطة نرى أنه من الضروري نشر النظام الجديد الخاص بتقاسم الأرباح ، الذي سبق أن أشرنا اليه في هذا التقرير فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (و) من المادة ٢ .

المادة ١٤

تتعلق على وجه الخصوص بالمشاكل الخاصة التي تواجه المرأة الريفية ، ويجب على الدول أن تكفل للمرأة بوجه عام الحصول على الخدمات الصحية وخدمات محو الأمية والضمان الاجتماعي والقروض الزراعية ، الخ .

٢٠٥ - تهتم الحكومة بالقطاع الريفي ، ولاسيما موضوع المرأة في هذا القطاع ، وتوجد في وزارة الزراعة ، في هذا الصدد ، شعبة خاصة تعنى بشؤون المرأة ومشاكلها . وتنسق الادارة الوطنية لشؤون

المرأة مع هذه الشعبة من أجل وضع سياسات مشتركة وتقديم التدريب في مجالي الميز الجنسي والتنمية الى مختلف المؤسسات التي تعمل مع القطاع الريفي ولاسيما مؤسسات الاقراض الريفي والتنمية . كما يوجد برنامج ، يشمل عدة مناطق زراعية في البلد ، يقدم مساعدة متكاملة للعاملات الموسميات ، من حيث رعاية أبنائهن ، والتدريب والمساعدة الصحية والقانونية .

٢٠٦ - ويوجد برنامج خاص لوزارة الأملاك الوطنية ينظم صكوك الملكية في القطاع الريفي ، لتحديد ملكية الأراضي وتمكين عدد كبير من واضعات اليد في هذا القطاع من الحصول على القروض والفوائد الأخرى .

٢٠٧ - وقد عقدت الادارة الوطنية لشؤون المرأة ووزارة الأملاك الوطنية اتفاقات لتنسيق أعمالهما ، لاسيما باصدار نشرات اعلامية وتقدم خدمات استشارية من خلال المكاتب الموجودة في الأقاليم ، لكي تستفيد النساء الواضعات اليد على أراض في الريف من هذا البرنامج الذي يموله البنك الدولي .

المادة ١٥

اعتراف الدولة بتساوي الرجل والمرأة ، وتماثلهما في الأهلية القانونية

٢٠٨ - كما سبق أن ذكرنا ، فان الحكومة تعرض حاليا مشروع لتعديل الدستور ينص صراحة على تساوي الرجل والمرأة .

٢٠٩ - وينص قانوننا على أن الرجال والنساء سواسية في الأهلية القانونية .

٢١٠ - بيد أن لهذه القاعدة القانونية استثناء في حالة الزواج المعقود في ظل نظام الشراكة الزوجية .

٢١١ - وحتى سنة ١٩٨٩ ، التي عدل فيها القانون المدني (القانون ١٨-٨٠٢) ، كانت المرأة المتزوجة في ظل الشراكة الزوجية ناقصة الأهلية نسبيا . وبعد التعديل ، أصبحت كاملة الأهلية ، لكن الزوج مازال يدير الأملاك الزوجية المشتركة بالقيود ذات الصلة . ومازالت توجد ، مع ذلك ، قيود على المرأة فيما يتعلق بالممتلكات التي ترثها أو التي كانت تملكها قبل الزواج ، اذ أن الزوج يدير هذه الممتلكات أيضا .

٢١٢ - ويمكن أن يطبق على الزوجين النظام المالي الخاص بالشراكة الزوجية أو بفصل الممتلكات أو بتقاسم الأرباح . وان الشراكة الزوجية تنشأ بمجرد الزواج ، لكن القانون يوجب على موظف الحالة المدنية المختص أن يسأل الزوجين ، عند الزواج ، عن النظام الذي يختارانه . وتوجد ، في مكتب الحالة المدنية ، دورات توعية تشرح فيها الأنظمة المالية المختلفة .

٢١٣ - وفي عام ١٩٨٩ ، عدلت القاعدة التي تنص على وجوب طاعة المرأة لزوجها ورعايتها لبيته . وينص القانون ، حاليا ، على وجوب اخلاص الزوجين واغاثة كل منهما للآخر . وقد عُدلت القاعدة المتعلقة ببيت الزوجية ، وأصبحت تنص على امكانية أن يكون لكل منهما بيته الخاص .

المادة ١٦

اتخاذ تدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة في جميع الأمور المتعلقة بالزواج والأسرة .

٢١٤ - لا توجد ، في شيلي ، قيود تمييزية ضد المرأة عند عقد الزواج أو على حرية اختيارها لزوجها .

٢١٥ - وحتى قبل تعديل القانون المدني لسنة ١٩٨٩ ، كان يتعين على الزوج حماية المرأة ، وكان يتعين عليها احترام الزوج . وكانت المرأة المتزوجة ، في ظل الشراكة الزوجية ، ناقصة الأهلية وكان زوجها هو وكيلها القانوني . وقد ألغيت هذه الفروق في المسؤولية الزوجية ، وأصبحت المرأة الآن كاملة الأهلية ، وبذلك تساوى الزوجان في المسؤوليات فيما يتعلق بالالتزام بالاخلاص والرعاية والاغاثة .

٢١٦ - وفيما يتعلق بالحقوق على الأبناء ، لا توجد مساواة في وصاية الوالدين (مجموع الحقوق السارية على أموال القاصر) وفي سلطة الوالدين (مجموعة الحقوق السارية على القاصر ذاته) ، ذلك أن الأب يمارسها وتمارسها الأم في غيابه . وقد عدلت هذه القاعدة ، في المشروع المقدم من الادارة الوطنية لشؤون المرأة المعروض على مجلس الشيوخ ، فأصبحت تنص على ممارسة الوالدين للوصاية أيا كان النظام المالي الذي يخضعان له .

٢١٧ - وفيما يخص الحقوق الفردية ، يتساوى الرجل والمرأة ، ولكل منهما الحرية في اختيار الوظيفة أو المهنة ، ويحتفظ كل منهما بلقبه بعد ابرام عقد الزواج (لكن الأبناء يحملون في المقام الأول لقب الأب) . وحتى صدور القانون رقم ٨٠٢-١٨ لسنة ١٩٨٩ ، كان يمكن للزوج أن يعارض أن تمارس زوجته مهنة معينة ، حسب المادة ١٥٠ من القانون المدني التي ألغيت الآن .

٢١٨ - وبشأن حقوق الزوجين في حيازة الممتلكات وادارتها والتمتع بها والتصرف فيها ، بما في ذلك الهبات ، ينبغي لنا أن نوضح أن هذه المساواة مستثناة في أحد الأنظمة المالية ، ألا وهو نظام الشراكة الزوجية .

٢١٩ - وفي عام ١٩٨٩ ، عدلت القاعدة المتصلة بالزيجات المعقودة في الخارج . وفي الوقت الحاضر ، اذا لم يقل الزوجان شيئا في لحظة القيد في السجل المدني ، يعتبر أنهما قد اختارا فصل الممتلكات وبالتالي ، فانه يتعين عليهما أن يبينا صراحة ما اذا كانا يرغبان في نظام الشراكة الزوجية . وقبل هذا التعديل ، كان الأمر على العكس من ذلك تماما .

٢٢٠ - وختاما ، لا يجوز في القانون الشيلي ، طبقا للمادة ٤ من قانون الزواج المدني ، زواج الصبية ، (الذكور القصر الذين تقل أعمارهم عن ١٤ سنة والاناث القصر اللاتي تقل أعمارهن عن ١٢ سنة) . وما من زواج الا ويجب أن يعقد أمام موظف الحالة المدنية الذي يقيده في السجلات .

الحواشي

(١) Mensaje Presidencial, discurso del Presidente Eduardo Frei el 21 de mayo de 1994 .

(٢) . Mujeres de Chile: Radiografía en nùmeros,

(٣) . Comision Nacional del SIDA, Ministerio de Salud, 1995

(٤) Cuadro: principales causas de muerte por sexo, todas las edades, anexo (China, p.28) .

(٥) SERNAM/PET, "Informe de Coyuntura. El empleo femenino en el primer semestre de 1993" .

(٦) Mujeres de Chile, (Instituto Nacional de Estadisticas) Radiografía en nùmeros .

(٧) . Instituto Nacional de Estadisticas, Encuesta Nacional de Empleo, 1993

(٨) . MIDEPLAN, Situación de pobreza en Chile, 1987-1992

(٩) . Eda Cleary: "La dimensión de género y pobreza"

(١٠) SERNAM, "Prevalencia de la violencia intrafamiliar y la situación de la mujer en Chile" .

(١١)

	أعضاء مجلس الشيوخ	أعضاء مجلس النواب
الأحزاب	العدد	العدد
ميثاق الائتلاف من أجل الديمقراطية	٢٢	٦٦
ميثاق الديمقراطية والتقدم	١٦	٤٦
ميثاق الاتحاد الديمقراطي		٨
شيوخ معينون	٩ (١٠)	
المجموع	٤٧ (٤٨)	١٢٠